

جامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم أصول الفقه



## القراءة الشاذة

# عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

الطالب: محمود صلاح محمد فروخ

إشراف

فضيلة الدكتور: سلمان نصر الديا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

العام الجامعي 1431هـ - 2010 م



رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ... }  
وَسِرْ لِي أَمْرِي وَأَخْلَلْ عُقْدَةً مِنْ  
لِسَانِي يَقْتَهُوا قَوْلِي } (1)

— (سورة طه: 25-28) <sup>1</sup>

# الإِنْسَانُ دَاءٌ

إلى نبع الحنان ورمن الإيمان وهبة الرحمن (أمي) .

إلى الذي مرباني صغيراً وغرس في قلبي حب العلم والدين (أبي) .

إلى صديقة درسي وشريكه حياتي (زوجتي) .

إلى من جمعتني معهم الذكر بآيات العذبة والأمانى النبيلة (إخواني وأخواتي) .

إلى الذين قضوا نحبهم في رياض الجنة يسر حون ويسرون (الشهداء) .

إلى العيون الساحرة على الحدود أولئك الذين ما زلوا يتظرون وما بدلوا تبديلاً  
(المجاهدين) .

إلى جميع أحبائي وإخوانني في مسجد النور المحمدي .

أهدي هذا البحث



# شكراً وتقديراً

انطلاقاً من قوله تعالى: **«وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ»**<sup>(١)</sup>.  
فإنني أتوجه بالحمد والثناء إلى الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص  
شكرى الجزيل وامتناني البليغ إلى أستاذى الجليل القدير:

**فضيلة الشيخ الدكتور / سلمان نصر الداية**

الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد جاد علي بإرشاداته السديدة ونصائحه  
الدقيقة وملحوظاته القيمة العميقة، التي أضفت على البحث جمالاً وروعة، كل ذلك بطلاقة وجه  
ورحابة صدر، فقد كانت تمثل فيه صفات مهابة العالم الوفور، فجزاه الله عنى خير الجزاء  
وبارك الله له في وقته وعلمه ونفع الله به دوماً الإسلام والمسلمين.  
كما أننى أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأستاذى الجليلين أصحاب الدور البارز  
في نهضة هذه الكلية، عضوي لجنة المناقشة:

**فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.**

**وفضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.**

لقبولهما مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من جهد ووقت في قراءته رغم أعバيهما الكثيرة.  
ولا يفوتي أن أسجل شكرى وامتناني إلى الجامعة الإسلامية الغراء التي نهلنا من منبعها  
الصافي الشيء الكثير.

كما لا يفوتي أن أرفع أغلى برقيات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء الهيئة  
التدريسية في كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور ماهر حامد الحولي على جهدهم  
البارز في رفعة ونهضة هذه الكلية وما أنا إلا ثمرة منها. وكذلك أبرق بشكرى وتقديرى لعمادة  
الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور زياد إبراهيم مقداد.

كما وأتوجه بشكرى وتقديرى لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى النور ولو بأقل  
جهود. وأخص بالذكر منهم شقيقى الأستاذ دعاء فروخ ، والشيخ القاضي عاطف التتر ،  
والأستاذ يحيى الدلو .

<sup>1</sup>— سورة لقمان (الآية: ١).

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين ليكون هداية للعالمين الذي يعد عمدة الملة وينبوع الشريعة ودليل الأدلة ومصدر المصادر وصلّ الله وسلام وبارك على حامل لواء العز في بنى لوي وصاحب الطود المنيف في عبد مناف بن قصي صاحب الغر والتحجيل المذكور في التوراة وإنجيل المعلم الجليل المؤيد بجريل وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد: فإن من أعظم ما صرفت فيه الأوقات وأكرم ما جندت له الطاقات ما يخدم البحث المتعلقة بكتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ لأنهما مصدراً التشريع أساساً وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً ومن هذه البحوث القراءات التي وردت إلينا متعددة فمنها ما هو متفق على تواترها وهي سبع قراءات وثلاث قراءات مختلف فيها والراجح تواترها ومنها ما فقدت خاصية التواتر لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد وهي التي يسميها علماؤنا بالقراءة الشاذة وهي التي ستكون بإذن الله تعالى موضوع بحثي ممهداً فيه بعلم القراءات وشارعاً ببيان القراءة الشاذة وما يتعلق بها من أحكام ثم موضحاً حجيتها عند الأصوليين وأخيراً مسلطاً الضوء على ثمرة الخلاف الفقهية التي نتجت عن اختلاف الأصوليين في هذه القراءة.

## طبيعة الموضوع وأهميته:

يتناول البحث مسائل أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها من عدمه وما يترتب عن هذا الحكم من تطبيقات فقهية تُظهر ثمرة الخلاف في الحكم الفقهي لهذه المسائل عند الفقهاء، كما تظهر أهمية هذا الموضوع باستقصاء جميع جوانبه وجزئياته.

## سبب اختيار الموضوع:

❶ أن هذا الموضوع لم يُعط في كتب الأصوليين ما يستحقه من الاهتمام لذلك سعيت جاداً لأن يكون بحثي هذا شافياً وافياً مانعاً نافعاً لكل من يريد التعرف على حقيقة هذا الموضوع كي يحصل على معلومات ثرة تشبع نهمه وتحقق بغية.

## الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. قلة المراجع التي تتعرض لموضوع القراءة الشاذة .
2. صعوبة حصر المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع .
3. الظروف الصعبة التي يعيشها أهل قطاع غزة ومنها الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي .



## الجهود السابقة:

العديد من مؤلفات وكتب الأصوليين تطرقت إلى موضوع القراءة الشاذة لدى الأصوليين لكن هذه الكتب ذكرته عرضاً دون سبر أغواره وكشف كثير من أسراره وأبرز ما تناولته تلك الكتب عن القراءة الشاذة من جهة ثبوتها قرءاناً من عدمه ومن جهة كونها حجة أو غير حجة. ولعل أكثر الأصوليين توسعًا في عرض هذا الموضوع حسب إطلاعي القاصر هو الزركشي رحمه الله تعالى في بحره المحيط لكنه مع ذلك لم يستقصِ جميع جوانبه بحيث يمكن القول بأنه وفي الموضوع حقه، وكذلك لم اطلع على مؤلفٍ لأحد الأصوليين المعاصرين عالج هذا الموضوع بشكل مستقل وما وجد في ذلك فهو قراءة جزئية ضمن كليات تتعلق بدراسة القرآن الكريم أو ضمن مواضيع متفرقة من أصول الفقه.

## خطة البحث:

قامت خطة البحث على فصل تمهدٍي وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

### الفصل التمهيدي القراءات وعلاقتها بالأحكام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول: التعريف بالقراءات ونشأتها.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** نشأة القراءات.

#### المبحث الثاني: أقسام القراءات والحكمة من تعدداتها.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أقسام القراءات.

**المطلب الثاني:** الحكمة من تعدد القراءات.

#### المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.

## الفصل الأول

### حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلّق بها من أحكام



ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: - حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** نشأة القراءة الشاذة.

**المطلب الثالث:** أنواع القراءة الشاذة.

**المبحث الثاني: - ضابط القراءة الشاذة والمقصود منها.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ضابط القراءة الشاذة.

**المطلب الثاني:** المقصود من القراءة الشاذة.

**المبحث الثالث: - قرآنية القراءة الشاذة والصلة بها**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** قرآنية القراءة الشاذة.

**المطلب الثاني:** القراءة بالشاذ في الصلاة.

**الفصل الثاني**

**حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المعتبرين**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: - موقف الأئمة الأربعـة من القراءة الشاذة.**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

**المطلب الثاني:** موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.

**المطلب الثالث:** موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

**المطلب الرابع:** موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

**المبحث الثاني: - خلاصة لأراء الأصوليين في اهتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلةهم**

وفيه مطلبان:



**المطلب الأول:** خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

**المطلب الثاني:** أدلة كل منهم.

### **المبحث الثالث:- شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بها**

و فيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبي حنيفة.

**المطلب الثاني:** شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك.

**المطلب الثالث:** شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعى.

**المطلب الرابع:** شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.

## **الفصل الثالث**

### **أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع الفقهية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث

#### **المبحث الأول:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.**

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** المراد بالصلة الوسطى.

**المطلب الثاني:** قضاء الصيام متتابعاً.

**المطلب الثالث:** السعي بين الصفا والمروة.

#### **المبحث الثاني:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الكفارات.**

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التتابع في صيام كفارة اليمين.

**المطلب الثاني:** وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفتر في رمضان.

**المطلب الثالث:** قطع يد السارق.

#### **المبحث الثالث:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.**

و فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** المراد من لفظة الأقراء.

**المطلب الثاني:** محل الفينة من الإيلاء.



**المطلب الثالث:** المقدار المحرم من الرضاع.

**الخاتمة: وتنص من أهم النتائج.**

**الفهارس العامة**

**فهارس الآيات القرآنية**

**فهارس الأحاديث النبوية**

**فهارس الأعلام**

**المراجع**



## منهج البحث

يتمثل منهج البحث في عرض المسائل على التوثيق التالي:

### أولاً: عرض المسائل:

ذكرت أقوال العلماء في المسائل، ثم أدلل لكل قول، وأقتصر في المسائل الفقهية على أقوال المذاهب الأربعة مرتبة زمنياً، إلا دعت الحاجة لذكر غيرها، ثم أبين المذهب المختار.

ثانياً: أشرت إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها داخل سور مضبوطة بالشكل، وأجعل لها علامة تتصيص خاصة بها، مثل: قوله ﷺ: «وَفِرَّأْنَا فَرَقَانَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا»<sup>(1)</sup>. وأما القراءات الشاذة فكتبتها بخط مميز مشكل، مثل: «مُتَكَبِّنَ عَلَى رَفَارَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الاعتناء بالأحاديث من خلال تخريجها من مظانها:

إذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك إلا إذا دعت الحاجة لغيرهما كزيادة في لفظ أو في معنى وذلك دون الحكم عليه لإجماع الأمة على صحتهما. وإن وجدته في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة ذاكراً اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

رابعاً: عند توثيق المراجع أو الكتب بدأت باسم الشهرة للمؤلف ثم ذكرت اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

خامساً: بينت معنى الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الشرعية التي تحتاج إلى توضيح وذلك من المصادر الأصلية.

سادساً: ترجمت للعلماء المغمورين ما أمكن.

<sup>1</sup> - (الإسراء/106).

<sup>2</sup> - القراءة المتواترة: قوله تعالى «مُتَكَبِّنَ عَلَى رَفَارَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ»، سورة الرحمن (الآية: 76).

<sup>3</sup> - أخرج هذه القراءة بن جرير الطبراني رحمه الله تعالى في تفسيره وبين أن هذه القراءة ذكرت عن النبي ﷺ بخبر غير محفوظ ولا صحيح السند انظر الطبراني: جامع البيان عن تأويل القرآن (27/165)، ونسب القرطبي هذه القراءة إلى عثمان بن عفان رض والجحدري والحسن انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/123).



## **الفصل التمهيدي**

# **القراءات وعلاقتها بالأحكام**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التحرير بالقراءات ونشأتها.**

**المبحث الثاني: أقسام القراءات والمكمة من تعدداتها.**

**المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.**

# **المبحث الأول**

## **التحريف بالقراءات ونشأتها.**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: تحريف القراءات لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: نشأة القراءات.**

## المطلب الأول

### تعريف القراءات لغةً وأصطلاحاً

#### أولاً: القراءات لغةً وأصطلاحاً:

**القراءات لغةً:** جمع مفردتها قراءة مادة (ق. ر. أ)، ويقال قرأ فلان أي يقرأ، قراءة. والقراءة في اللغة بمعنى الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته لذلك سمي (القرآن) قرآناً لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَفَرَأَنَّهُ»<sup>(2)</sup> أي قراءاته<sup>(3)</sup>.

**القراءات أصطلاحاً:** ذكر علماء القراءات تعاريفات متعددة، أبرزها :

ما عرفها به الزركشي: "أنها القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف أو كفيتها من تخفيف وتنقيل وغيرهما"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن الجزري<sup>(5)</sup>: "هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها يعزى لนาقله"<sup>(6)</sup>.

أما القسطلاني<sup>(7)</sup> فقال: "هي علم يعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة

1- ابن منظور: لسان العرب (129/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (24/1).

2- سورة القيامة ( الآية: 16).

3- الرازبي: مختار الصحاح (560/1)

4- الزركشي: البرهان في علوم القرآن (318/1)

5- هو الإمام الكبير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري رحمه الله ولد بدمشق سنة 751هـ ورحل إلى مصر وشيراز والحرمين وأخذ عن شيخ بلده وعن شيوخ البلاد التي رحل إليها ومهر في كثير من العلوم خصوصاً علم القرآن فإنه تفرد به وأخذ عنه الناس فيه وفي غيره من العلوم وصنف النشر في القراءات العشر وله التوضيح في شرح المصابيح وغيرها من المؤلفات توفي وهو في شيراز سنة 833هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (249/1)، ابن العماد: شذرات الذهبي (106/7)، الأترودي: طبقات المفسرين (320/1).

6- ابن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (3/4).

7- القسطلاني: أحمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي المتوفى سنة 923هـ ، حفظ القرآن وتلا للسبع وحفظ الشاطبية والجزرية والوردية وغير ذلك له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، لطائف الاشارات في علم القراءات، ابن العماد: شذرات الذهب (120/8).

والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال<sup>(1)</sup>.

وعرفه عبد الفتاح القاضي على "أنه علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية"<sup>(2)</sup>.

**وخلاصة هذه التعريفات وما قاربها أن علم القراءات علم يشتمل على ما يلي:**

- 1- كيفية النطق بألفاظ القرآن.
- 2- كيفية كتابة ألفاظ القرآن.
- 3- مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.
- 4- عزو كل كيفية من كيفيات أداء القرآن إلى ناقلها.
- 5- تمييز ما صح متواتراً أو آحداً مما لم يصح مما روی على أنه قرآن.

#### تعريف القراءات من وجهة نظر الباحث:

هي العلم الذي وفقاً له ينتهج القارئ للألفاظ القرآنية طريقة وقراءة معينة من القراءات السبع المعروفة.

أو هي الكيفية التي يتم فيها قراءة ألفاظ القرآن.

1 – القسطلاني: لطائف الإشارات لفنون القراءات (170 / 1)

2 – القاضي: البدور الظاهرة في القراءات العشر المتواترة، (6 / 7).

## المطلب الثاني

### نشأة القراءات

نشأ علم القراءات منذ اللحظات الأولى للتلقى رسول الله ﷺ بكلام ربه بواسطة جبريل الأمين عليهما السلام. فكان النبي ﷺ من بعد ذلك يعلم أصحابه ويقرؤه مرتلاً مجوّداً عليهم ، مصداقاً قول ﷺ «ورَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»<sup>(1)</sup>، قوله عليهما السلام: «وَفَرَأَنَا فَرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُئْثِ وَتَزَلَّهُ تَزْلِيًّا»<sup>(2)</sup>.

يمكن تقسيم مراحل تطور علم القراءات إلى المراحل التالية:

#### المرحلة الأولى: القراءات في زمن النبوة:

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- مصدر القراءات هو جبريل عليهما السلام.
- المعلم الأول للصحابة هو رسول الله ﷺ وهو المرجع لهم فيما اختلفوا فيه من أوجه القراءة.
- قيام بعض الصحابة بمهمة التعليم مع رسول الله ﷺ إما بأمر من رسول الله ﷺ أو بإقرار منه.<sup>(3)</sup>
- ظهور طائفة من الصحابة تخصصت بالقراءة (القراء) ومنهم سبعون قارئاً قتلوا في بئر معونة، كما أن منهم : أبا بكر وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء .
- وقد قال عنهم الإمام الذهبي: " فهو لاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن - أي كاملا- في حياة النبي ﷺ وأخذ عنهم عرضا، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة"<sup>(4)</sup>.

#### المرحلة الثانية: القراءات في زمن الصحابة :

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة النبي ﷺ وحتى نهاية النصف الأول من القرن الهجري الأول تقريباً، وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- 
- 1- (المزمول/4).
  - 2- (الإسراء/106).
  - 3- من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط، <http://forum.lahaonline.com>
  - 4- الذهبي، معرفة القراء الكبار (1 / 39).

- تتمذ بعض الصحابة والتابعين على أئمة القراءة من الصحابة.
- بدأت تظهر أوجه القراءة المختلفة، وصارت تنقل بالرواية.
- تعين الخليفة عثمان رضي الله عنه قارئاً لكل مصر معه نسخة من المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه ومن معه، وكانت قراءة القارئ موافقة لقراءة المصر الذي أرسل إليه في الأغلب. حيث أرسل عثمان رضي الله عنه إلى مكة (عبد الله بن السائب المخزومي رضي الله عنه) وأرسل إلى الكوفة (أبا عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه) وكان فيها قبله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أيام عمر رضي الله عنه، وأرسل عامر بن قيس رضي الله عنه إلى البصرة، والمغيرة بن أبي شهاب رضي الله عنه إلى الشام، وأبقى زيد بن ثابت رضي الله عنه مقرئاً في المدينة، وكان هذا في حدود سنة ثلاثين للهجرة.<sup>(1)</sup>

#### **المرحلة الثالثة: القراءات في زمن التابعين وتبعي التابعين:**

وتمتد هذه المرحلة من بداية النصف الثاني من القرن الأول، وحتى بداية عصر التدوين للعلوم الإسلامية وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- إقبال جماعة من كل مصر على تلقي القرآن من هؤلاء القراء الذين تلقوه بالسند عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوافق قراءتهم رسم المصحف العثماني.<sup>(2)</sup>
- تفرغ قوم للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة حتى صاروا أئمة يقتدى بهم في القراءة، وأجمع أهل بلدهم على تلقي القراءة منهم بالقبول، ولتصديهم للقراءة وملازمتهم لها وإنقائهم نسبت القراءة إليهم وتميز منهم:

  - في المدينة: أبو جعفر زيد بن القعاع وشيبة بن ناصح ونافع بن أبي نعيم.
  - وفي مكة: عبد الله بن كثير وحميد الأعرج ومحمد ابن حميسن.
  - وفي الكوفة: يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش وحمزة الزيارات وعلى الكسائي.
  - وفي البصرة: عبد الله بن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وعاصم الجحدري ويعقوب الحضرمي.
  - وفي الشام: عبد الله بن عامر وعطاء بن قيس الكلبي ويحيى بن الحارث الزماري<sup>(3)</sup>

1- محمد بن حوا، المدخل إلى علم القراءات، ص 27.

2- المرجع السابق، ص 27.

3- السابق ص 28، بتصرف.

**المرحلة الرابعة: مرحلة التدوين:**

ويمكن إبراز جوانب هذه المرحلة بما يلي:

- اختلف في أول من دون القراءات، فقيل هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وقيل أبو حاتم السجستاني وهو رأي ابن الجزري، وقيل يحيى بن يعمر.
- تسبيع السبعة والاقتصار عليهم، وأول من قام بذلك الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن مجاهد وكان لشهرته العلمية أثر كبير في اشتهر القراءات السبع التي اختارها.
- بدء ظهور وتبلور شروط القراءة الصحيحة وتمييز الصحيح من الشاذ. ويقال بأن أول من ألف في القراءات الشواذ هو ابن مجاهد أيضاً حيث ألف كتابه *أسماه (الشواذ)* إلا أن هذا الكتاب مفقود.
- الاحتجاج للقراءات الصحيحة في جوانبها اللغوية (صوتياً وصرفياً ونحوياً).
- توالي التأليف في القراءات السبع، فألف مكي ابن أبي طالب القيسى كتابيه *التبصرة* والكشف، وألف أبو عمرو الداني التيسير في القراءات السبع وجامع البيان ونظم الإمام الشاطبي التيسير في حرز الأمانى ووجه التهانى (*الشاطبية*).
- مرحلة إفراد القراءات في مؤلفات خاصة بها، أو جمع أقل من السبعة أو أكثر من السبعة لدفع ما علق في أذهان الكثرين من أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة، لبيان أن هناك قراءات أخرى غير السبعة التي جمعها ابن مجاهد وهي قراءات مقبولة وصحيحة، وتوج ذلك وختم بكتاب ابن الجزري النشر في القراءات العشر ومنظومته طيبة النشر في القراءات العشر<sup>(1)</sup>.

**المرحلة المعاصرة: القراءات في عصرنا:**

لقد مر علم القراءات كغيره من العلوم الإسلامية بفترات ندر فيها طالبوه وقل راغبوه، إلا أنه وفي هذا العصر بدأت نهضة العلوم الإسلامية من جديد ومن بينها علم القراءات وكثير الراغبون في تعلم هذا العلم وتلقّيه، وكما ظهرت التأليف المختلفة التي تسهل هذا العلم وتقربه لطلابه إما بتهذيب وتحقيق كتب السابقين أو بتأليف كتب معاصرة جديدة. كما ظهرت الإذاعات والقنوات الفضائية المتخصصة في القرآن الكريم، وأسست الهيئات والجمعيات والمجامع لنشر القرآن الكريم وعلومه<sup>(2)</sup>.

1- المرجع السابق، ص29.

2- المرجع السابق، ص30.

## المبحث الثاني

### أقسام القراءات والمحكمة من تعددوا.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: أقسام القراءات.**

**المطلب الثاني: المحكمة من تعدد القراءات.**

## المطلب الأول

### أقسام القراءات

قسم العلماء القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسيين هما: القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة. أما القراءة الصحيحة فهي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي:

- أن تتوافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.
- أن تتوافق القراءة رسم المصحف العثماني.
- أن تُتلقى إلينا نقلًا متواترًا، أو بسند صحيح مشهور. <sup>(1)</sup>

وكل قراءة توافرت فيها هذه الشروط الثلاثة فهي صحيحة ومن القرآن ولا يجوز ردها. <sup>(2)</sup>

القراءات المشهورة عشر، وكل منها منسوبة إلى إمام من أئمة القراءات، اشتهر عنه روایان، وفيما يلي أسماء أئمة القراءات العشر.

1. قراءة الإمام نافع المدني. رواها عنه عيسى بن مينا: (قالون)، عثمان بن سعيد المصري: (ورش).

2. قراءة الإمام عبد الله بن كثير المكي: رواها عنه أحمد بن عبد الله بن أبي بزة (البزبي)،  
بلل محمد بن عبد الرحمن المكي (قبل).

3. قراءة الإمام أبي عمر بن العلاء البصري: رواها عنه حفص بن عمر (الدوري) وصالح بن زياد الرستبي (السوسي).

4. قراءة الإمام عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي: رواها عنه: هشام بن عمار الدمشقي،  
وعبد الله بن أحمد بن ذكوان<sup>(3)</sup>.

1—نصر: غاية المريد، (18/1)، الكفوبي: الكليات، (703/1)، السيوطي: الإنقان في علوم القرآن (203/1)،  
القطان: مباحث في علوم القرآن (176/1 ، 177)

2—السيوطى: الإنقان في علوم القرآن، (203/1)، ابن الجزري: النشر في القراءات، (19/1)، الزرقاني:  
مناهل العرفان (417/1)، الزركشي: البرهان في علوم القرآن (331/1).

3—انظر: الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، (13/1) وما بعدها.

5. قراءة الإمام حمزة بن حبيب الزيات الكوفي: رواها عنه خلف بن هشام بن ثعلب البزار، وخلاد بن خالد.

6. قراءة الإمام علي بن حمزة الكسائي الكوفي: رواها عنه أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي، وحفص بن عمر الدوري راوي أبي عمر البصري.

7. قراءة الإمام أبي جعفر يزيد بن القعاع المدني: رواها عنه عيسى بن وردان أبو الحارث الحداء، وسليمان بن مسلم بن جماز.

8. قراءة الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري: رواها عنه محمد بن المتوكل (رُوَيْس)، وروح بن عبد المؤمن.

9. قراءة الإمام خلف بن هشام البزار الكوفي: رواها عنه: إسحاق بن إبراهيم بن عثمان، وإدريس بن عبد الكريم الحداد<sup>(1)</sup>.

1— انظر رضوان محمد: شرح المخلاتي، (326/1) وما بعدها.

## المطلب الثاني

### المكمة من تعدد القراءات

.10

إن المتأمل في تاريخ الأمة العربية والإسلامية بوسعيه أن يتصور أي مستقبل كان ينتظر اللغة العربية في ضوء هذه المعطيات الربانية. فلولا الثورة اللغوية التي أعقبت نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ، وانتشار قرائه وحافظاته في مشارق الأرض ومغاربها، يجمعون الناس على لغة القرآن المصفاة، لبقيت الأمة العربية في متاهة من الألفاظ الغربية<sup>(1)</sup> هكذا جاء القرآن والقراءات لتنأصل اللغة الصحيحة المبينة محل لغات شائعة فاشية، كالفأفة، والغنة، والعقلة، والحبسة، والترخيم، والتتممة، واللف<sup>(2)</sup>.

إن هذه اللغات المنحرفة قد تكون بعضها لا تنتهي إلى أصول الكلام العربي. وتكتفت القراءات القرآنية المتواترة بحفظ اللهجات العربية المحترمة، " ولدى الاستقراء فإنك تجد أنها – أي القراءات المتواترة – تحتوي على كثير من اللهجات العربية، ولكنها محكومة بضابط من القواعد يمكن ردها إليها والاحتکام على أساسها"<sup>(3)</sup>.

وهكذا أصبحت الجزيرة العربية تعتمد لساناً عربياً واحداً، مهما اختلفت فيه من شيء ردته إلى الكتاب الإمام<sup>(4)</sup> الذي نزل بلسان عربي مبين.

### وإليك أهم حكم تعدد القراءات:

1. جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن الكريم والذي انتظم كثيراً من مختارات السنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة فكان القرىشيون يستملحون ما شاعوا، ويصطافون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحدب ثم

1— بتصرف: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، (ص 28—30)

2— الفأفة: التردد في الفاء. الغنة: أن يشرب الحرف صوت الخيشوم. العقلة: التواء اللسان عند إرادة الكلام. الحبسة: تعذر الكلام عند إرادته. الترخيم: حذف الكلمة. التتممة: التردد في التاء. اللف: إدخال حرف في حرف. انظر: ابن عبد ربہ، العقد الفريد، (475 / 2).

3— انظر: محمد الحبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 28—30.

4— المرجع السابق.

بالز عامة وعقدوا لها رأيـة الإمامـة وعلى هذه السياسـة الرشـيدة نـزل القرآنـ على سـبعة أـحـرـف يـصـطـفيـ ما شـاءـ من لـغـاتـ القـبـائـلـ الـعـربـيةـ عـلـىـ نـمـطـ سـيـاسـةـ القرـشـيـينـ بـلـ أـوـفـقـ وـمـنـ هـنـاـ صـحـ أنـ يـقـالـ إـنـ نـزـلـ بـلـغـةـ قـرـيشـ لـأـنـ لـغـاتـ الـعـربـ جـمـعـاءـ تـمـثـلـتـ فـيـ لـسـانـ القرـشـيـينـ بـهـذـاـ المعـنـىـ وـكـانـتـ هـذـهـ حـكـمـةـ إـلـهـيـةـ سـامـيـةـ فـإـنـ وـحدـةـ الـلـسـانـ الـعـامـ مـنـ أـهـمـ الـعـوـاـمـلـ فـيـ وـحدـةـ الـأـمـةـ خـصـوصـاـ أـوـلـ عـهـدـ بـالـتوـثـبـ وـالـنـهـوـضـ.<sup>(1)</sup>

2. بيان حكم من الأحكام: قوله ﷺ: « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ »<sup>(2)</sup> قرأ سعد بن أبي وقاص ﷺ: « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ » بزيادة لفظ: " من أُمٍّ " فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء ومن كانوا لأب وهذا أمر مجمع عليه.

ومثل ذلك قوله ﷺ في كفارة اليمين: « فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »<sup>(3)</sup> وجاء في قراءة (أو تحرير رقبة مؤمنة) بزيادة لفظ مؤمنة فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافق ذلك الشرط.<sup>(4)</sup>

3. ومنها الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، قوله تعالى: « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ »<sup>(5)</sup> قرئ بالخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة " يطهرن " ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى، أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة ومجموع القراءتين يحكم بأمرتين أحدهما أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر وذلك بانقطاع الحيض، وثانيهما أنها لا يقربها زوجها أيضا إلا إن

1- انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (146/1)، ابن الجوزي : النشر في القراءات العشر (29/1).

2- سورة النساء (الآية: 12).

3- سورة المائدة ( الآية:89).

4- انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (147/1)، ابن الجوزي : النشر في القراءات العشر (29/1).

5- سورة البقرة (الآية:22).

بالغت في الطهر وذلك بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضاً<sup>(1)</sup>.

4. ومنها الدلالة على حكمين شرعاً ولكن في حالين مختلفين: كقوله تعالى في بيان الموضوع: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(2)</sup> قرئ بمنصب لفظ (أرجلكم) وبجرها، فالمنصب يفيد طلب غسلها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (وجوهكم) المنصوب وهو مغسول والجر يفيد طلب مسحها لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (رؤوسكم) المجرور وهو ممسوح وقد بين الرسول أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف.<sup>(3)</sup>

5. ومنها دفع توهם ما ليس مراداً كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»<sup>(4)</sup> وقرئ (فامضوا إلى ذكر الله) فالقراءة الأولى يتوهם منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهם لأن المضي ليس من مدلوله السرعة<sup>(5)</sup>.

6. ومنها بيان لفظ مبهم على البعض، نحو قوله تعالى: «وتكون الجبال كالعهن المنفوش»<sup>(6)</sup> وقرئ (كالصوف المنفوش) فبيّنت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.<sup>(7)</sup>

7. ومنها تجليّة عقيدة ضل فيها بعض الناس نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها «إذا رأيت ثم رأيت نعيمًا ومُلْكًا كبيرًا»<sup>(8)</sup> جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ (ومُلْكًا كبيرًا)

1- انظر: د. أحمد القضاة وآخرون، مقدمات في علم القراءات، ص 39، الزرقاني : مناهل العرفان (147/1).

2- سورة المائدة (الآلية: 6).

3- انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجوزي : النشر في القراءات العشر (29/1).

4- سورة الجمعة (الآلية: 9).

5- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجوزي : النشر في القراءات العشر (29/1).

6- سورة القارعة (الآلية: 5).

7- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (148/1)، ابن الجوزي : النشر في القراءات العشر (29/1).

8- سورة الإنسان (الآلية: 20).

وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار «**لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**<sup>(1)</sup>».

علمًا أنه سوف يتم بيان هذه الشواهد وأثرها في اختلاف الفقهاء في المبحث الثاني.

**والخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات:** وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقوء وتتصاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه ببعضًا، ويبيّن بعضه ببعضًا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدف واحد من سمو الهدایة والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتنوع القراءات والحراف ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة ويعجز أيضًا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ويعجز أيضًا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة وهلم جرا ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحراف، ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد ﷺ لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جمة في الإعجاز وفي البيان على كل حرف ووجه وبكل لهجة ولسان<sup>(2)</sup>. «**لِيَهُكَمَ مَنْ هَكَ عَنْ بَيْنَهِ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**<sup>(3)</sup>».

1— سورة غافر (الآية: 16).

2— الزرقاني: مناهل العرفان (149/1).

3— سورة الأنفال (الآية: 42).

## المبحث الثالث

**شواده لاختلاف الفقهاء باختلاف فهم في القراءات.**

القراءات هي تلك الاختلافات الحاصلة في أداء ألفاظ القرآن الكريم وتلاوتها وهي التي أنزلها الله جل ذكره تيسيراً على الأمة ورفعاً للحرج عنها، وذلك أن القرآن الكريم نزل لفظه ونصه وكيفية أدائه بالأوجه المختلفة من عند الله تعالى، وعلمه جبريل عليه السلام رسولنا محمد ﷺ الذي قام بدوره، فعلم بالكيفية نفسها التي تلقاها عن جبريل عليه السلام الصحابة الكرام ؓ، وهم بدورهم علموا بالكيفية نفسها للتابعين، وعلمه التابعون لأتباعهم ، وهكذا إلى وقتنا الحاضر<sup>(1)</sup> ثم إن هذه الاختلافات التي بين الرواية في كيفية أداء القرآن الكريم وتلاوته أضفت أهمية بالغة على روح الأحكام الشرعية تكمن في أن تلك الاختلافات يعين ويفيد في فهم الحكم الشرعي.

وبسبب اختلاف القراءات السبع وغيرها كما قال ابن هشام: "أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبتت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتنالاً لأمر عثمان ؓ الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراءة الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.<sup>(2)</sup>

**والشواهد التالية تبين ذلك:**

#### الشاهد الأول:-

قوله تعالى: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»**<sup>(3)</sup>

فقد قرأت (يطهرون) بقراءتين الأولى بسكون الطاء وضم الهاء (يطهرون) قرأها على هذا النحو نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم وفي رواية حفص، وقرأت أيضاً بتشدد الطاء والهاء (يَطَهُرُنَّ) قرأها على هذا النحو حمزة والكسائي وعاصم<sup>(4)</sup>

1- عبد الرحمن الجمل: منهج الإمام الطبرى في القراءات في تفسيره، رسالة ماجستير مطبوعة ، ص 4.

2- محمد طاهر الكردي : تاريخ القرآن الكريم (ص 92).

3- سورة البقرة (الآية: 222).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(3/88)، الرازى: مفاتيح الغيب: (6/59)، أبي عاشور: التحرير والتؤير .(1/298)، ابن عطية: المحرر الوجيز (2/367).

وفي مصحف أنس (ولَا تَقْرِبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ).<sup>(1)</sup>

والخلاف في هذه القراءة قد نشب عنه خلاف فقهى حيث تنازع العلماء في معنى الطهر فمن قرأ بالتخفيض فقد أجاز الوطء بعد زوال الدم لأن يطهرن من طهرت امرأة من حيضها وذلك إذا انقطع الحيض فالمعنى لا تقربوها حتى يزول عنها الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يطهر أي لا يحل للزوج وطأها إلا بعد أن تغسل<sup>(2)</sup>

لكن أكثر الفقهاء قد أفادوا على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجتمعتها إلا بعد أن تغسل وهو قول مالك والأوزاعي والشافعى، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال.<sup>(3)</sup>

### احتى الجمهور على ذلك بأن:

القراءة المتواترة حجة بالإجماع فإذا حصلت قراءاتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما<sup>(4)</sup>، وعلى هذا يمكن القول بأنه قوله: (حتى يطهرن) بالتخفيض والتقييل، بالتخفيض عبارة عن انقطاع الدم، والتقييل عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن وهو أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين<sup>(5)</sup>.

أي أننا نحمل القراءة المشددة في قوله: (حتى يطهرن) على انقطاع الدم على ما دون الأكثر، فإنه عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل، والقراءة المخففة (حتى يطهرن) على انقطاع الدم على الأكثر.<sup>(6)</sup>

1— أبي حيان: تفسير البحر المحيط (2/178)، القرطبي الجامع لأحكام القرآن (3/88).

2— الرازى: مفاتيح الغيب (6/59)، أبو حيان: تفسير البحر المحيط (2/178)، الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن (4/384).

3— الرازى: مفاتيح الغيب (1/59).

4— الكيا الهراسى: أحكام القرآن (1/105).

5— مفاتيح الغيب، الطبرى، الكيا الهراسى: أحكام القرآن (1/105).

6— الكيا الهراسى: أحكام القرآن (1/105).

## واحتج أبو حنيفة:

بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾**<sup>(1)</sup> نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض<sup>(2)</sup>.

وقد رجح الطبرى قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغسلن، لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تظهر<sup>(3)</sup>.  
وما ذكره الطبرى من إجماع في هذه المسألة محل نظر، إذ لم ينقل الإجماع فيها عن أحد غيره.

## الشاهد الثاني:

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**<sup>(4)</sup>.

فقد قرأها الجمهور فاسعوا إلى ذكر الله وقرأها ابن مسعود وعمر (فامضوا إلى ذكر الله)<sup>(5)</sup>.

وقال ابن مسعود: لو قرأت فاسعوا للسعيت حتى يسقط ردائي<sup>(6)</sup>.  
فالقراءة الأولى فاسعوا يتوهם منها وجوب السرعة والمشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهם لأن المضي ليس من مدلوله السرعة<sup>(7)</sup>.

1— سورة البقرة (الآية: 222).

2— الرازى: مفاتيح الغيب (59/6)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (88/3).

3— ابن عطية: المحرر الوجيز (298/1)، أبي حيان: تفسير البحر المحيط (178/2).

4— سورة الجمعة (الآية: 9).

5— السيوطي: الدر المنثور (161/8)، النسابوري: الكشف والبيان (311/9)، ابن عطية: المحرر الوجيز (216/1)، الطبرى: جامع البيان (23/383).

6— القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (102/18)، السمرقندى: بحر العلوم (226/3)، السيوطي: الدر المنثور (162/8).

7— الزرقانى: مناهل العرفان (148/1).

و هذه المسألة لا ينبعق عنها خلاف فقهي جوهري؛ إنما سبقت لآجل دفع توهם غير مراد وهو السعي (بقصد السرعة) لصلاة الجمعة.

### الشاهد الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُثُّرُ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُثُّرُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾<sup>(1)</sup>.

قرأ حمزة والكسائي أو لمست النساء بغير ألف. حيث جعل الفعل للرجال دون النساء وجتّهما أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة حيث جاء عن ابن عمر أن اللمس مادون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم الزهربي<sup>(2)</sup>.

وقرأ الباقون (أو لامست النساء) بالألف أي جامعتم، والملامسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وجتّهم ما روي في التفسير عن علي بن أبي طالب رض أنه قال: قوله تعالى (أو لامست)، أي جامعتم ولكن الله يكني<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في اللمس المذكور على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقول أبي حنيفة رض، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة. والثاني: أن المراد باللمس ه هنا القاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمرو الشعبي والنخعي وقول الشافعي رض. الذي قال: "إن اللمس حقيقة في المس باليد وفي الجماع مجاز أو كناية والأصل حمل الكلام على حقيقته ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية أو لمست النساء"<sup>(4)</sup>.

1 – سورة المائدة (الآية: 6).

2 – السيوطي: الدر المنثور 550/2، السمرقندى: بحر العلوم (332/1).

3 – القرطبي: الجامع (223/5)، بن زنجلة: حجة القراءات (204/1).

4 – الرازي: تفسير الفخر الرازي (1455/1)، ومفاتيح الغيب (91/10)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (224/1).

## الشاهد الرابع:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْسِحُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: (وأرجلكم) بفتح اللام وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم وفي رواية أبي بكر (وأرجلكم) "بكسر اللام". ومن هنا اختلف الفقهاء في غسل الرجلين ومسحهما، فمن قرأ بالنصب أوجب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومن قرأ بالجر قال أن الواجب فيها المسح وإلى ذلك ذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي<sup>(2)</sup>.

وحجة القائلين بوجوب غسل الرجلين: أن أرجلكم بالنصب جاءت عطفا على قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم أي فاغسلوا أرجلكم<sup>(3)</sup>.

وحجة القائلين بالمسح، قراءة الجر فإنها نقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرؤوس وجب في الأرجل، والقول إنه جر بالجوار كما في قولهم: هذا جحر ضب خرب<sup>(4)</sup> فخضفوها خربا على الجوار للضب وهو في الحقيقة نعت للمرفوع.<sup>(5)</sup>

1- سورة المائدة (الآلية: 6).

2- الألوسي: تفسير الألوسي (398/4) ، الخازن: تفسير الخازن (18/2) ، القرطبي: الجامع (92/6) ، البغوي: معلم التزير (22/3) ، النسفي: تفسير النسفي (258/1).

3- السمرقندى: بحر العلوم (379/1) ، أبو السعود تفسير أبو السعود (11/3) ، الجصاص: أحكام القرآن (349/3).

4- الألوسي: تفسير الألوسي (398/4) ، الزركشي: البرهان (102/4).

5- الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس (280/1)

لكن أغلب العلماء قال بوجوب غسل الرجلين وذلك لأن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها، وأن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح<sup>(1)</sup>.

قال القرطبي: "إن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل"<sup>(2)</sup>.

1—الألوسي: تفسير الألوسي (398/4).

2—الجامع لأحكام القرآن (92/6).

## **الفصل الأول**

### **حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلّق بها من أحكام.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:-** حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.

**المبحث الثاني:-** ضابط القراءة الشاذة والمقصود منها.

**المبحث الثالث:-** فرائية القراءة الشاذة والصلة بها.

## المبحث الأول

### حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: نشأة القراءة الشاذة.**

**المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.**

## المطلب الأول

### التعريف بالقراءة الشاذة

**أولاً تعريف الشاذ لغة:**

الشاذ مشتق من مادة (ش ذ ذ) وهو مصدر من شذ يشد شذذا أي انفرد عن الجمود وندر، ويقال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. وتأتي بمعنى القلة يقال جاء القوم شذذا أي قللا، كما تأتي بمعنى الانفصال يقال شذان الإبل وشذانها أي ما افترق منها.<sup>(1)</sup> من خلال ما سبق يتبيّن أن كلمة (شاذ) دائرة حول معنى الانفصال والندرة والقلة والافتراق.

والشاذ في اصطلاح النحو ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا أقوى في نفسه يصح الاستدلال به.  
**القسم الثاني:** ما شذ في الاستعمال دون القياس فهذا لا يحتاج به في تمييز الأصول لأنّه كالمرفوض ويجوز للشاعر الرجوع إليه.  
**القسم الثالث:** ما شذ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصله نحو المنا في المنازل. وتقول النحو: شذ من القاعدة كذا أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التجديد من عمومه مع صحته قياسا واستعمالا.<sup>(2)</sup>

### ثانياً تعريف القراءة الشاذة اصطلاحاً:

جاءت عدة تعاريفات للعلماء في القراءة الشاذة أذكر منها

- أن القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه خالفت رسم المصحف العثماني. وهذا التعريف اعتمد ابن تيمية وابن الجوزي رحمهما الله<sup>(3)</sup>.
- هي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة<sup>(4)(5)</sup>.

1- انظر الحسيني: تاج العروس (424,425/9)، السيوطي: المزهر في علوم القرآن (1/181)، ابن منظور: لسان العرب (39/4).

2- انظر الفيومي: المصباح المنير (1/307).

3- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13/393)، ابن الجوزي: منجد المقرئين (23).

4- الأركان الثلاثة هي: (1) ألا توافق أي وجه من وجوه العربية، (2) أن لا توافق رسم مصحف عثمان<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، (3) أن لا يصح إسنادها.

5- السيوطي: الإنقان في علوم القرآن (1/203).

3. هي عكس القراءة المتواترة وهي: ما نقل قرآنًا من غير توائر واستفاضة متقدمة من

الأمة لها بالقبول<sup>(1)</sup>

وعليه وبالنظر إلى التعاريف المذكورة أعلاه فإنه يمكنني **تعريف القراءة الشاذة**: بأنها

"هي ما وراء القراءات العشر سواء أكانت مسندة لصحابي أم لغيره".

والقراءة الشاذة إما أن يقال أنها نادرة وقليلة بالنسبة لطرق ثبوتها بخلاف القرآن

المتواتر الذي ورد إلينا بطرق كثيرة متواترة. ويعود السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة إلى أنها

شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن الكريم.<sup>(2)</sup>

1— ابن الجوزي: منجد المقرئين (ص 16)

2— الزركشي: البرهان في علوم القرآن الزركشي: البحر المحيط (1/383).

## المطلب الثاني

### نشأة القراءة الشاذة

كانت القراءات في العهد النبوي وعهد الشيفين بـأيلبي حاجة ماسة عند القبائل، ويقع منهم موقع حسنة، ويوقفهم على أسلاليب القرآن الكريم، ولكن تنوّع هذه القراءات أخذت تتّوّع شيئاً فشيئاً، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رض في منحى ينافق مسوغ وجودها الذي هو التيسير على الأمة<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي أثار كثيراً من المخاوف على ضياع شئ من القرآن وكذا الخوف على وحدة الصف الإسلامي نتيجة تعدد هذه القراءات والذي من شأنه استهلاك الخليفة عثمان لدرء هذه الفتنة وذلك بتوحيد المصاحف على القراءات المجمع عليها ومن هنا بدأ يظهر الشذوذ على كل قراءة لم تحظ بالإجماع، فقد ذكرت الروايات أن عثمان رض أبعد عن قرآن المسلمين عدداً من الروايات التي لم يستقص نقلها عن النبي عليه ص وإعلان بطلان العمل بها، وإرساله لكل مصر قارئاً تتفق قراءته والنسخة التي أرسلت إليه، حتى أصبح من ذلك الحين رسم المصحف العثماني شرطاً أساسياً من شروط صحة القراءة المتواترة وإلا فهي قراءة شاذة.<sup>(2)</sup>

وبقي خارج حدود الرسم عدد من الحروف كما جاءت مصاحف كل من أبي وابن مسعود وغيرهما، وقد ذكر المتبوعون لشأن القراءات أن معظم الحروف التي اشتغلت عليها هذه المصاحف لم تشهد العرضة الأخيرة التي عرضها الرسول ص على جبريل وإن كان أصحاب هذه المصاحف نمسكوا ببعض القراءات ولم يتخلوا عنها لأنهم سمعوها بأنفسهم من النبي ص.<sup>(3)</sup>  
وإن كانت بعض هذه القراءات عبارة عن تفسير لألفاظ أو أحكام القرآن التي جعلها بعض الصحابة بجوار الآية مثل قراءة سعد بن أبي وفاص (وله أخ أو أخت من أم) (من أم)<sup>(4)</sup>، فإنها تبين المراد بالإخوة هنا هو الإخوة للأم<sup>(5)</sup>، مما يفيد أن قرآنها ينسب إلى الآحاد<sup>(6)</sup> وبالتالي

1— من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط, <http://www.maroc-quran.com>

2— الصغير محمود بن أحمد، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوية، (ص 31).

3— ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص 20.

4— سورة النساء ( الآية: 12).

5— ابن الجزري: التشر في القراءات (40/1).

6— الصغير: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوية ص 25

شذت عن الإجماع، وشذت عن التواتر فليست من الأحرف السبعة، ولذلك كان يبدي الإمام الطبرى حذره الشديد في قبول مثل هذه القراءة وأمثالها كما يتضح ذلك من قوله: "لا نعلم ذلك صحيحًا من الوجه الذي تصح به الأخبار"<sup>(1)</sup>.

ومع شذوذ هذه القراءات وخروجها عن الإجماع إلا أن القراءة بها لم تتوقف عند عدد من القراء بل تمسكوا بها معتقدين بأن ما صح عن النبي لا يمكن تجاهله، وهكذا استمر الوضع ثلاثة قرون متتالية<sup>(2)</sup> إلى أن جاءت عوامل قوية أدت بها إلى الفصل التام عن المتواتر وتحديد معالمها وإطلاق الشذوذ عليها.

وكان أول من أطلق عليها مصطلح الشذوذ هو الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره في مطلع القرن الرابع عندما تعرض لقراءة ابن مسعود في سورة إبراهيم «وَإِنْ كَادَ مَكْرُهُمْ»<sup>(3)</sup> بالدلال بدلاً من النون "بأنها شاذة لا تجوز القراءة بها لخلافها مصاحف المسلمين".<sup>(4)</sup>

وهكذا نشأت القراءات الشاذة وانحصرت دائرتها مع مرور الزمن وتحددت معالمها فأصبحت علماً من العلوم التي لها أهميتها وأثرها الواضح في إثراء اللغة العربية والأحكام الشرعية، وكذلك إثراء علم التفسير<sup>(5)</sup>.

1- الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن (267/2).

2- الصغير: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوى، ص38.

3- سورة إبراهيم ( الآية: 46).

4- الطبرى: جامع البيان، (247/13).

5- المرجع السابق.

## المطلب الثالث

### أنواع القراءة الشاذة

إذا أردنا أن نطبق مفهوم القراءة الشاذة والشروط المعتبرة للحكم فإننا نجد أن هذه القراءة تشمل على أكثر من نوع، والعلماء الأجلاء قد عدوا من الشواد في القراءات الأقسام التالية:

1. قراءة الآحاد: وهو ما صح سنه ولكن لا على سبيل التواتر أو الشهادة وخالف الرسم أو العربية، مثل ذلك: ما روي أن النبي ﷺ قرأ «مُتَكَبِّنَ عَلَى رَفَرْفٍ خُضْرٍ وَعَبْرِيْ حِسَانٍ»<sup>(1)</sup>.
2. قراءة الشاذ: وهو ما فقد الأركان الثلاثة أو أحدها كقراءة (فَالْيَوْمَ نُنْحِيَكَ بِبَدْنِكَ) بإيدال الجيم حاء.<sup>(2)</sup>
3. القراءة المدرجة: وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير، وبعض العلماء يطلق على هذا النوع القراءة التفسيرية كقراءة سعد بن أبي وقاص رض (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) بزيادة لفظ (أُمٌّ).<sup>(3)</sup>
4. القراءة الموضوعة: وهو المختلف المكذوب الذي نسب إلى قائله من غير أصل. وهذا ليس بقراءة مطلقاً، كالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» برفع لفظ الجالة ونصب لفظ العلماء.<sup>(4)</sup>

- 1— القراءة المتواترة: قوله تعالى: «مُتَكَبِّنَ عَلَى رَفَرْفٍ خُضْرٍ وَعَبْرِيْ حِسَانٍ»، سورة الرحمن (الآية: 76).
- 2— أخرج هذه القراءة بن جرير الطبراني رحمه الله تعالى في تفسيره وبين أن هذه القراءة ذكرت عن النبي ﷺ بخبر غير محفوظ ولا صحيح السند انظر الطبراني: جامع البيان عن تأويل القرآن (165/27)، ونسب القرطبي هذه القراءة إلى عثمان بن عفان رض والحدري والحسن انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (123/18).
- 3— القراءة المتواترة «فَالْيَوْمَ نُنْجِيَكَ بِبَدْنِكَ» سورة يونس (الآية : 92).
- 4— هذه القراءة ذكرها القرطبي في تفسيره فقال : " وقرأ البازمي وابن السمييع ننجيك" بالباء ومن التحية وحکاها علامة عن ابن مسعود القرطبي: أحكام القرآن (224/8).
- 5— القراءة المتواترة: هي قوله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) سورة النساء (الآية: 12).
- 6— قال ابن كثير: رحمه الله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) أي (من أُمٌّ) كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص، انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (396/1).
- 7— القراءة المتواترة هي قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ»، سورة فاطر (الآية: 28).
- 8— هذه القراءة لا أصل لها والإمام أبي حنيفة برئ منها ، انظر: الزرقاني: مناهل العرفان (426/1).

5. أما بالنسبة للقراءة المشهورة: فهي ما صح سنه، بأن رواه العدل الضابط عن مثله، وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية سواء كان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين واشتهر عند القراء إلا أنه لم يبلغ حد التواتر فقد اختلف العلماء في عده من الشواد؛ ذلك لأن بعضهم اكتفوا بالاستفاضة والشهرة في إثبات القرآنية، في حين ذهب بعضهم إلى اشتراط التواتر.<sup>(1)</sup>

1— الزرقاني: مناهل العرفان (426/1).

## **المبحث الثاني**

### **ضابط القراءة الشاذة والمقصود منها**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: ضابط القراءة الشاذة.**

**المطلب الثاني: المقصود من القراءة الشاذة.**

## المطلب الأول

### ضابط القراءة الشاذة

لقد وضع العلماء - رحمهم الله - ضابطاً مشهوراً يَزِنُونَ به الروايات الواردة في القراءات، فإذا علمنا أن ضابط القراءة المتواتر: هو ما وافق المصحف، وجاءت على الفصيح من لغة العرب، وصح إسنادها، فإنه يمكن الجزم بأن ضابط القراءة الشاذة ما اختلف فيها أحد هذه الأركان الثلاثة<sup>(1)</sup>، وهذا الضابط نظمه صاحب الطيبة<sup>(2)</sup> فقال:

وكل ما وافق وجه النحو  
وصح إسناداً هو القرآن  
وحيثما يختلف ركن أثبت<sup>(3)</sup>  
وكان للرسم احتمالاً يحوي  
فهذه الثلاثة أركان  
شذوذه لو أنه في السبعة

قال أبو شامة<sup>(4)</sup>: "كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم تذكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذ والضعيف"<sup>(5)</sup>.

1- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (1/418).

2- انظر الطيبة: هي منظومة مأكولة من كتاب (النشر في القراءات العشر) وكلاهما أي منظومة الطيبة وكتاب النشر لكبير المحققين الإمام الجزري رحمه الله تعالى وكتاب النشر هذا أوسع كتاب في القراءات العشر الصحيحة المتواترة بلا تنازع وقد حوي جميع الخلافات الواردة في كتاب (التيسير، وتحبير التيسير) وغيرهما من عشرات الكتب في القراءات.

3- الزرقاني: مناهل العرفان (1/418). الصاوي: بلغة السالك (1/287).

4- أبو شامة: الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعى المقرئ النحوى ولد سنة تسع وتسعين وخمس مائة برع فى القراءات وعمل شرحاً نفيساً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين وكتاب الذيل عليهم. كان فوق حاجبه الأصغر شامة كبيرة لذلك سمي بأبى شامة. توفي التاسع عشر من شهر رمضان سنة خمس وستين وستمائة رحمه الله تعالى. الذهبى: تذكرة الحفاظ (4/1460، 1461).

5- الدوسري: المنهاج فى الحكم على القراءات (1/17)، الزركشى: البحر المحيط (1/378).

هنا يتسع القاريء أين شرط التواتر الذي يعد الأهم في تمييز القراءة الشاذة عن غيرها  
أقول هذا التساؤل أجاب عليه الزرقاني<sup>(1)</sup> في كتابه مناهل العرفان حيث ذكر أن هناك ثلاثة  
أسباب في ذلك وهي:

1. أن هذا ضابط لا تعريف والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط  
على الأقل ولم يلحظه في الضابط لأنه يغتفر في الضوابط مالا يغتفر في التعريف  
فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

2. التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة عن غيرها فإنه يسهل عليه بمجرد  
رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة عن غيرها لكن لو اشترط التواتر  
يصعب عليه التمييز في ذلك لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن  
توافقهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية وهيهات أن يتيسر له ذلك.

3. أن هذه الأركان الثلاثة المذكورة تكاد تكون متساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع  
بالقراءات المقبولة وبيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه  
من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صاح سند القراءة وافتقت قواعد اللغة  
ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه  
الرواية للعلم القاطع<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون - رحمهم الله تعالى - في تحديد الشاذ من القراءات على ثلاثة  
أقوال وهي:

**القول الأول:** أن كل ما لم تَحُوِ الدَّفَقَانِ فهو الشَّاذُ، وذهب إلى ذلك الجويني<sup>(3)</sup>  
والغزالى<sup>(4)</sup> رحمهما الله تعالى.

1- محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً  
لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة سنة 1367هـ من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن). الزركلي  
الأعلام (210 / 6).

2- انظر الزرقاني: مناهل العرفان (427/1).

3- الجويني: البرهان 1/ 668

4- الغزالى: المنخول (ص 281)

**القول الثاني:** أن ما وراء القراءات السبع<sup>(1)</sup>، فهو شاذ، وذهب إلى ذلك النووي والسبكي<sup>(3)</sup> وابن الحاجب<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** أن ما وراء القراءات العشر<sup>(5)</sup> فهو شاذ، والى ذلك ذهب الزركشي<sup>(6)</sup> والبغوي وغيرهم من العلماء<sup>(7)</sup>.

#### الأدلة:

**دليل أصحاب القول الأول:** أن ما لم يُجْمِعْ عليه الصحابة في زمان عثمان<sup>رض</sup> فهو خارج عن المصحف المتواتر المجمع عليه، فلا يثبت له التواتر بل يكون شاداً لمخالفته رسم المصحف<sup>(8)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثاني:** أن هذه القراءات السبع متواترة؛ من النبي ﷺ إذ نقله عنه جمع عن جمع يمنع عادة تواطئهم على الكذب<sup>(9)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثالث:** أن القراءات الثلاث التي بعد السبع متواترة لشهرتها واستفاضتها وتلقي الأمة لها بالقبول، كما أن الاقتصار في القراءات المتواترة على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع يعضده، قال الزركشي: "القول بأن هذه القراءات الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً"<sup>(10)</sup>.

1— القراءات السبع: هي المنقولة عن الأئمة السبعة وهم أبو عمرو البصري ونافع المدنى وعاصم بن أبي الجنود وحمزة الكوفي، والكسائي، وابن عامر.

2— الزركشي: البرهان في علوم القرآن 1/327 الزر قاني: منهال العرفان 1/416. الشر بيبي: مغني المحتاج: 38/1

3— السبكي: جمع الجوامع 1/228

4— ابن الحاجب : منتهي الوصول والأمل(ص46)

5— القراءات العشر: هي السبع المذكورة سابقاً ويضاف إليها قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي وخلف بن هشام وأبي جعفر بن يزيد بن الفقير.

6— الزركشي: البحر المحيط 1/474

7— انظر الشربيبي: مغني المحتاج (1/38).

8— الجويني: البرهان 1/668 ، الغزالى: المنخول 1/281

9— السبكي: جمع الجوامع 1/228

10— الزركشي: البحر المحيط 1/474

**المذهب المختار:**

بعد استعراض أراء العلماء والوقوف على أدلةهم فإنني أميل إلى اختيار القول الثالث القائل أن الشاذ من القراءات ما وراء القراءات العشر إذ هو الصحيح المشهور عند علماء القراءات والفقه كما أن القراءات الثلاث التي بعد السبع الراجح فيها التواتر فما بعد العشر يأخذ حكم الشاذ.

## المطلب الثاني

### مقدمة القراءة الشاذة

بغض النظر عن اختلاف العلماء في حجية القراءة الشاذة فإن اختلافهم هذا لم يمنع القول من أن هناك مقصود لهذه القراءة يتلخص في النقاط التالية:

1. مقصدها في التفسير: وهو أن القراءة الشاذة تفسر القراءة المتواترة وتبيّن معناها ويستعان بها على فهم مراد الله تعالى وصحة التأويل، والأمثلة التالية توضح ذلك:  
قراءة عائشة وحصة والصلة الوسطى صلاة العصر<sup>(1)</sup> وقراءة بن مسعود (والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهم)<sup>(2)</sup>

وقراءة جابر (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)<sup>(3)</sup>  
وقراءة ابن عباس (لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)<sup>(4)</sup>  
وقراءة أبي بن كعب (للذين يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْلُوا فِيهِنَّ)<sup>(5)</sup>  
وقراءة سعد بن أبي وقاص (وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ)<sup>(6)</sup>  
وهذا ما بينه أبو عبيد<sup>(7)</sup> في فضائل القرآن حيث قال: "فهذه الحروف وما شاكلها قد  
صارت مفسرة للقرآن وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيحسن ذلك"

- 1— القراءة المتواترة: هي قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، سورة البقرة (الآية: 238).
- 2— القراءة المتواترة: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» سورة المائدah (الآية: 38).
- 3— القراءة المتواترة «فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» سورة النور (الآية: 33).
- 4— القراءة المتواترة: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» سورة البقرة (الآية: 98).
- 5— القراءة المتواترة: «للذين يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْلُوا فِيهِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» سورة  
البقرة (الآية: 226).
- 6— القراءة المتواترة: «وله أخ أو أخت فلكل واحد منهم السادس» سورة النساء (الآية: 12).
- 7— أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات وكان حافظاً للحديث وعلمه ومعرفته متوسطة عارفاً بالفقه والاختلاف رأساً في اللغة إماماً في القراءات له فيها مصنف ولـي قضاء الشغور مدة مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين رحمة الله تعالى ومن مصنفاته كتاب الأموال والناسخ والمنسوخ، المزي: تهذيب الكمال (356/23)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (417/2).

فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستتبع من هذه الحروف معرفة صحة التأويل.<sup>(1)</sup>

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن العلماء الأجلاء وجدوا في القراءة الشاذة عونا لهم على معرفة صحة التأويل وفهم المعنى القرآني كما هو موضح في الأمثلة السابقة.

### مقصد القراءة الشاذة في اللغة العربية

ومقصدها في ذلك بين واضح من خلال استشهاد علماء النحو بالقراءة الشاذة في قضايا نحوية على اختلاف بينهم، فمثلاً ذهب الكوفيون إلى أن (إلا) تكون بمعنى الواو، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: «لَئِنْ لَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»<sup>(2)</sup> أي ولا الذين ظلموا يعني والذين ظلموا لا يكون لهم أيضا حجة ويؤيد ذلك قراءة من قرأ «إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» مخففاً بمعنى الذين ظلموا منهم<sup>(3)</sup> وذهب بهم أيضا إلى أن الفعل الماضي يجوز أن يقع حالاً مستدلين بقوله تعالى: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ»<sup>(4)</sup> حصرت فعل مضارع وهو في موضع الحال وتقديره حصرة صدورهم واستشهدوا على صحة هذا التقدير بقراءة الحسن البصري وغيره (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَةً صُدُورُهُمْ)<sup>(5)</sup>.

من خلال ما ذكر يتبيّن لنا أن مقصد القراءة الشاذة في اللغة هو الاستشهاد بها لأجل إثبات قضايا نحوية ذهب إليها أهل النحو.

أما مقصد القراءة الشاذة في مدى الاعتماد عليها في ثبوت الأحكام الشرعية فسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى عند الحديث عن حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين.

1— الزركشي: البرهان في علوم القرآن (1/337، 338)، السيوطي: الإنقان (12/219)، القطان: مباحث في علوم القرآن (1/281).

2— سورة البقرة (الآية: 150).

3— انظر الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/266)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/169).

4— سورة النساء (الآية: 90).

5— انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/309).

## **المبحث الثالث**

### **قرانية القراءة الشاذة والصلة بها**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: قرانية القراءة الشاذة.**

**المطلب الثاني: الصلة بالقراءة الشاذة.**

## المطلب الأول

### قرآنية القراءة الشاذة

قصدت بهذا العنوان أن القراءة الشاذة التي تطرقنا إلى بيانها هل تسمى قرآنًا أم لا؟ أكثر أهل العلم رحمة الله تعالى ذهباً إلى أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنًا، وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر<sup>(1)</sup>، وثبتت القرآن بهذا الوجه لا خلاف فيه بين العلماء.

وهذا واضح من خلال تعاريفهم للقرآن الكريم حيث جاء في شرح مختصر الروضة: كتاب الله عَزَّلُ: "كلامه المنزَلُ للإعْجازِ بِسُورَةِ مِنْهُ" وهو القرآن، وتعرِيفه أيضًا "ما نقلَ بين دفتي المصحفِ نَقْلًا متواترًا"<sup>(2)</sup>.

و جاء في الإحکام في أصول الأحكام القرآن هو: "ما نقل إلينا بين دفتري المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا"<sup>(3)</sup>، فإذا ثبت ذلك يقيناً فاعلم أن أقوال العلماء قد تضافرت على عدم تسمية أي قراءة خرجت عن وجه التواتر بالقرآن والقراءة الشاذة من ضمن ذلك.

قال الباقي<sup>(4)</sup> رحمه الله تعالى: "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن".<sup>(5)</sup>

وقال الأمدي رحمه الله تعالى: "وأما ما اختلفت به المصاحف بما كان من الآحاد فليس من القرآن وما كان متواتراً فهو منه".<sup>(6)</sup>

1— السرخسي: أصول السرخسي (1/ 279)، الباقي: المنتقى (156/ 4)، الأمدي: الإحکام (1/ 228).

2— الطوفی: شرح مختصر الروضة (5/ 2).

3— الأمدي: الإحکام (1/ 228).

4— الباقي الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنسب إليها وليس هو من باجة القيروان التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد الباقي المذكور ولد أبو الوليد سنة ثلاثة وأربعين مائة وحمل عن يونس بن عبد الله القاضي ومكي بن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل وأبي بكر محمد الذهبي: تنكرة الحفاظ (3 / 1178).

5— المنتقى: (156 / 4).

6— الإحکام: 162.

وقال بن الحاجب: رحمة الله تعالى "ما نقل أحداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله" <sup>(1)</sup>.

وقد حكى بعض الأصوليين بالإجماع على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن وهذه بعض من نقولاتهم <sup>(2)</sup>.

قال عبد العلي الأنباري <sup>(3)</sup> رحمة الله تعالى ما مؤداته: "القراءة الشاذة ليست من القرآن اتفاقاً" <sup>(4)</sup>.

ونقل الزركشي رحمة الله عن الكيا الطبرى <sup>(5)</sup> قوله القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف وهذا لا خلاف فيه بين العلماء <sup>(6)</sup>.

#### الأدلة:

استدل العلماء على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنًا بالإجماع والمعقول.

1. الإجماع: حيث أجمع أصحاب رسول الله ﷺ في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليه الدفتان فهي غير معدودة في القرآن <sup>(7)</sup>.

1- السبكي: شرح مختصر بن الحاجب (46/1).

2- انظر الزركشي: البحر المحيط (384/1).

3- هو أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنباري الهندي الحنفي. نشأ نشأة صالحة وكان من نوابغ القرن الثاني عشر. توفي رحمة الله تعالى سنة ثمانين ومائة وألف. ومن مؤلفاته في أصول الفقه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. خليفة: كشف الظنون (4/481).

4- الأنباري: فواتح الرحموت (9/2).

5- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الفقيه الشافعى؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالى الجوينى مدة إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظمية ببغداد إلى أن توفي. سنة أربع وخمسينية ببغداد. خلakan وفيات لأعيان (3 / 286)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (7 / 231).

6- الزركشي: البحر المحيط (384/1).

7- الجوينى: البرهان (1 / 428).

**المعقول:** وهو أن الدواعي متوافرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع فهو قاعدة الإسلام وقطب الشريعة واليه رجوع جميع الأصول ولو كانت القراءة الشاذة منه لاستفاض نقلها وتوارتها<sup>(1)</sup>.

ويترتب على القول من أن القراءة الشاذة ليست قرآنًا أمور منها:

1. أنها لا تكتب في المصحف ولا يجوز إثباتها فيه مطلقا، قال بن حزم رحمه الله تعالى في معرض رده على الذين احتجوا بقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها والصلة الوسطى صلاة العصر (... ثم قوله لهم من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا تحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه)<sup>(2)</sup>.

2. عدم جواز القراءة الشاذة في الصلاة أو في غيرها وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها وقد استند النووي رحمه الله تعالى على نقل بن عبد البر إجماع المسلمين في ذلك فقال: "ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها"<sup>(3)</sup>. وهذه المسألة سينأتي بيانها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

#### مناقشة دليل الإجماع:

الذي يتبعني لي من خلال الإطلاع على هذه المسألة أن ما ذكر من الإجماع على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن وهو ما حكاه الكيا الطبراني وعبد العلي والباجي رحمهم الله تعالى وغيرهم وكذلك ما نقل من الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها وهو ما حكاه العلامة ابن عبد البر، والعلامة ابن حزم محل نظر، وذلك؛ لأن بعض أهل العلم كما سينأتي بيانه في المطلب الثاني أجازوا قراءة الشاذ في الصلاة وأفتوا بصحة الصلاة بتلك القراءة وهذا يقتضي أن تكون القراءة الشاذة قرآنًا عندهم إذ لو لم تكن قرآنًا لما أجازوا قراءتها في الصلاة ولما صلحوا الصلاة بها ضرورة أنهم لا يصححون الصلاة بقراءة غير القرآن، على أن الذين حكوا الإجماع على القراءة الشاذة ليست من القرآن ولا تصح الصلاة بها، ربما اعتبروا قول الأكثر إجماعاً إذ أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى عدم اعتبار القراءة الشاذة قرآنًا، والله تعالى أعلم.

1- الجويني: البرهان(1/427)، الغزالى: المنخول (1/374).

2- ابن حزم: المحلى (4/255).

3- النووي: المجموع (3/293).

## المطلب الثاني

### الصلة بالقراءة الشاذة

إذا ثبت لنا أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنًا بناءً على قول أكثر العلماء فما حكم تلاوتها في الصلاة. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين رئيسين:

**المذهب الأول:** عدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها وقد ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية عنهم وهو قول أكثر العلماء<sup>(1)</sup>

جاء في المجموع "ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنًا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر"<sup>(2)</sup>

وقال ابن الحاجب "لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة أو غيرها عالمًا بالعربية كان أو جاهلاً"<sup>(3)</sup>.

وجاء في التمهيد قال مالك: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا"<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** جواز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها ومن ذهب إلى ذلك الإمام مالك في قوله<sup>(5)</sup>.

1- ابن عابدين: حاشية رد المختار (485/1)، ابن عبد البر: التمهيد (292/8)، النووي: المجموع (347/3)، ابن قدامة: المغني (1/292)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (394/13)، الزركشي: البحر المحيط (383-384)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (136/2).

2- النووي: المجموع (393/3).

3- الزركشي: البرهان في علوم القرآن (233/1).

4- ابن عبد البر: (293/8).

5- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13 | 394)

قال ابن وهب<sup>(1)</sup> رحمة الله تعالى: "أخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا: (ان شَجَرَتِ الْزَّقُومُ طَعَامُ الْأَثِيمِ)<sup>(2)</sup>، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم أرى ذلك واسعاً.<sup>(3)</sup>

وأيضاً فقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل- رحمة الله تعالى - في إحدى الروايتين عنه، وذهب إليه بعض أصحابه وبعض الحنابلة.<sup>(4)</sup>

### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة مذهبهم بالإجماع والمعقول.

### أولاً: الإجماع:

فقد نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة

بالشاذ.<sup>(5)</sup>

### ثانياً المعقول:

**1.** أن القراءة الشاذة ليست بقرآن إنما تجري مجرى أخبار الآحاد كما أفصحت عن ذلك ابن عبد البر رحمة الله تعالى بقوله: " وإنما لم تجز القراءة بالشاذ في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد".<sup>(6)</sup>

1— عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد القهري مولاه المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ولد سنة خمس وعشرين ومائة قال بن يونس جمع بن وهب بين الفقه والحديث والعبادة حدث عن السفيانيين وابن جريج. قال ابن عدي: "من جلة الناس وتقائهم". وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، له مصنفات، منها: "أهوال القيمة"، "الموطأ الكبير والصغير"، وطلب للقضاء فتغييب. توفي سنة 197هـ، الشيرازي: طبقات الفقهاء (1/150)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/304).

2— سورة الدخان (الآية: 44).

3— ابن عبد البر: التمهيد (8/929).

4— ابن عابدين حاشية رد المختار (485/1)، انظر: ابن قدامة: المغني (1/292)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (13/394)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/136 – 137).

5— النووي: المجموع (3/293).

6— الاستنكار: (8/148)، (8/292).

2. القرآن الذي تجوز به الصلاة هو المضبوط في مصحف عثمان رض إذ هو ما صح توأتره وسنته ووافق اللغة، وعليه فإنه لا تجوز الصلاة بأي قراءة تخرج عن هذا المصحف كقراءة ابن مسعود<sup>(1)</sup> وغيرها من القراءة الشاذة.

### أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبهم من السنة والمعقول.

**أولاً: السنة:** عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ص قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث نص على اعتماد قراءة عبد الله بن مسعود رض الذي كان يقرأ بالقراءة الشاذة وهذه شهادة من النبي ص على قراءته، فدل ذلك على صحة الصلاة بها.

**ثانياً المعقول:** أن الصحابة رض كانوا يقرؤون بالقراءة الشاذة في صلاتهم وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات فلم ينكر عليهم أحد، فدل ذلك على صحة الصلاة بالقراءة الشاذة.<sup>(3)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وكذلك لا يجب على الإنسان التقليد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ص والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال".<sup>(4)</sup>

هذه المسألة التي ذكرناها يتفرع عنها فرع وهو إذا كان لا يجوز الصلاة بالقراءة الشاذة بناء على ما ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى فما الموقف من قرأ بها في الصلاة وغيرها، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (485/1) ، البهوي: كشاف القناع (1/399).

2- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (352/7) ، وابن ماجه في سننه (1/148)، وابن أبي شيبة في مصنفه (513/15). وحققه الألباني وقال حديث صحيح انظر الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (210/1).

3- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (394/13)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/137).

4- أعلام الموقعين (4/263).

**المذهب الأول:** فساد صلاة من قرأ بالشاذ في صلاته مطلقاً. ذهب إلى ذلك المالكية

والحنابلة في قول عنهم<sup>(1)</sup>

جاء في المغني: "إِنْ قَرَا بِشَيْءٍ مِّنِ الشَّاذِ فِي صَلَاتِهِ فَفِيهِ رَوَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا تَصْحُ".<sup>(2)</sup>

وفي تهذيب المدونة: "وَمَنْ صَلَى خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِمَا يَذْكُرُ مِنْ قِرَاءَةِ بْنِ مُسْعُودٍ فَلِيُخْرُجْ

وَلِيُرْكِهِ إِنْ صَلَى خَلْفَهُ أَعْدَ صَلَاتِهِ".<sup>(3)</sup>

**المذهب الثاني:** صحة صلاة من قرأ بالشاذ في صلاته مطلقاً. ذهب إلى ذلك بعض

الفقهاء، منهم أبو حنيفة<sup>(4)</sup> قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "بَلْ لَوْ قَرَا بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ

مَصْحَفِ عُثْمَانَ وَقَدْ قَرَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَ جَازَتِ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَلَمْ تُبْطِلْ الصَّلَاةُ

بِهَا عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ".<sup>(5)</sup>

**المذهب الثالث:** التفصيل في القول: حيث فرق بعض العلماء بين من يصلی بالقراءة

الشاذة عالماً بذلك وبين من يصلی بها جاهلاً، فإذا كان عالماً بطلت صلاته. وإذا كان جاهلاً

عُرِفَ وَبَيُّنَ له فإن عاد إلى ذلك مرة أخرى عزراً تعزيراً بلغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.<sup>(6)</sup>

قال ابن الحاجب: رحمة الله لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالماً

بالعربية كان أو جاهلاً وإن قرأها قارئاً فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها وإن كان

عالماً بأدب بشرطه وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتد عن ذلك".<sup>(7)</sup>

ومن العلماء من فرق بين الشاذ الذي يغير المعنى وبين الذي لا يغير المعنى، فإن غير

المعنى بطلت صلاته وإن لم يغير لم تبطل صلاته وهو قول ثانٍ للحنفية<sup>(8)</sup>.

1- انظر ابن قدامة: المغني (568/1)، القيرواني: تهذيب المدونة (1/ 96).

2- ابن قدامة: المغني (1/ 568).

3- القيرواني: تهذيب المدونة (1/ 96).

4- ابن نجيم : فتح الغفار (ص123).

5- ابن القيم: إعلام الموقعين(4/ 263).

6- انظر النووي: المجموع (3/ 392).

7- الزركشي: البرهان (1/ 333)، النووي: المجموع (3/ 392).

8- ابن نجيم: فتح الغفار، (ص 123).

وهناك من فرق بين من قرأ بالشاذ في صلاته مقتضياً عليها وبين من ضم معها قراءة متواترة، فإن اقتضى عليها بطلت صلاته، وإن ضم معها قراءة متواترة تبقى الصلاة صحيحة وهو قول ثالث للأحناف<sup>(1)</sup>.

قال السرخسي: "اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزلي على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواتراً، لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً، ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاؤته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة"<sup>(2)</sup>.

### المذهب المختار:

من خلال بيان رأي العلماء والوقوف على أدلةهم في هذه المسألة، فإنه يتبيّن لي عدم جواز وصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، وذلك للأسباب التالية:

1. القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر فكان قطعى الثبوت أما القراءة الشاذة فهي من أخبار الآحاد التي تقييد ظنية الثبوت ولا يجوز اعتبار ما كان ظننا من القرآن الكريم، فإذا تبيّن لنا هذا؛ فكيف نقرأ بالقراءة الشاذة أو نصلي ونتبعده عنها ونحن نعلم أنها ليست من القرآن الكريم، وعليه فإنه لا يجوز الصلاة بهذه القراءة.

2. روی عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقرعون الشاذ في الصلاة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل العرضة الأخيرة.

الاحتمال الثاني: أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل إجماعهم على المصحف العثماني<sup>(3)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: "هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت فإنها منسوبة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس ﷺ، أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه

1\_ السرخسي : أصول السرخسي (279/1)

2\_ أصول السرخسي (279/1).

3\_ ابن الجوزي: النشر في القراءات العشر (44/1).

عارضه مرتين، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخليفة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف. أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة، وما روي عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى من أنهم كانوا يقرعون بالشاذ في الصلاة فذلك عن اجتهاد منهم قد قوبل باجتهاد آخر مخالف له<sup>(1)</sup>.

1— مجموع الفتاوى (395/13).

## **الفصل الثاني**

### **حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:- موقف الأئمة الأربع من القراءة الشاذة.**

**المبحث الثاني:- خلاصة لأراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلة لهم**

**المبحث الثالث:- شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بها**

## **المبحث الأول**

### **موقف الأئمة الأربع من القراءة الشاذة**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** موقف الإمام أبو هنيفة رحمه الله تعالى.

**المطلب الثاني:** موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.

**المطلب الثالث:** موقف الإمام الشافعى رحمه الله تعالى.

**المطلب الرابع:** موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

## المطلب الأول

### موقف الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى

علمنا فيما سبق أن أكثر أهل العلم لا يعتبرون القراءة الشاذة قرآنًا وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن ألا وهو التواتر، فإذا كان الأمر كذلك فما هي نظره العلماء إلى الاحتجاج بهذه القراءة بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية فيها من عدمه.

آراء الأصوليين اختلفت في هذه المسألة وتعددت، وقبل الخوض في مسألة الخلاف أرغب بداية في بيان موقف الأئمة الأربع من العمل بهذه القراءة في ثبوت الأحكام الشرعية، ومن ثم بيان مذاهب الأصوليين كافة في هذه المسألة مع أدلةهم منتهيا ببيان الرأي الراجح إن شاء الله.

#### أولاً: موقف الأئمة الأربع من العمل بالقراءة الشاذة:

##### 1- موقف الإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى إلى أنه يجوز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وذلك إذا صحت سندتها، وسبب ذهابه إلى ذلك هو أن القراءة الشاذة تعد خبراً منقولاً عن رسول الله ﷺ عن صحابي عدل ثقة<sup>(1)</sup> ولذا فقد ذهب رحمة الله تعالى إلى وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين مستدلين بقراءة ابن مسعود في قول الله: ((فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ))<sup>(2)</sup>

وجاء في أصول السرخسي: فإن قيل: "فقد أثبتتم بقراءة ابن مسعود ﷺ ( فصيام ثلاثة أيام متتابعتات) كونه قرآنًا في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، فلنا نحن ما أثبتناه بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنًا وإنما جعلناه بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ علمنا أنه ماقرأ به إلا سمعاً عن رسول الله ﷺ، وخبره مقبول في وجوب العمل به"<sup>(3)</sup>.

1- السرخسي: أصول السرخسي (281/1)، محمد أمين: تيسير التحرير (11/3). الكاساني: بدائع الصنائع (11/5)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (213/1)، المرداوي: شرح الكوكب المنير (2/138).

2- هذه القراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (59/10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (429/2). والقراءة المتواترة **«فصيام ثلاثة أيام»** من دون لفظ متتابعتات. سورة المائدah (الآية: 89).

.(281/1) —3

وجاء في التقرير والتحبير "القراءة الشاذة حجية ظنية" <sup>(1)</sup>  
وكذا جاء في تيسير التحرير أن " القراءة الشاذة حجية ظنية خلافا للشافعية حيث إنها  
منقول عدل عن رسول الله ﷺ فيجب قبوله كسائر منقولاته" <sup>(2)</sup>.  
إذن خلاصة القول في موقف أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يتحج بالقراءة الشاذة  
ويعدها خبراً منقولاً عن رسول الله ﷺ من صحابي عدل ثقة والأقوال السابقة تدعم ذلك.

1— ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (288/2).

2— محمد أمين: تيسير التحرير (11/3).

## المطلب الثاني

### موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى

بعد إطلاعي القاصر على كتب هذا المذهب وجدت أن فقهاء قد اختلفوا في القول

بحجية القراءة الشاذة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة، وهو المشهور في المذهب، ولذا نرى أن الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يوجب التتابع في قضاء رمضان، ولم يحتج في ذلك بقراءة أبي

بن كعب رضي الله عنه، (*فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَابِعَاتٍ*)<sup>(1)</sup>.

والسبب في ذلك أن التتابع صفة لا توجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما<sup>(3)</sup>

جاء في أحكام القرآن "القراءة الشاذة لا يبني عليها حكم لأنها لم يثبت لها أصل"<sup>(4)</sup>

**القول الثاني:** القراءة الشاذة تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع<sup>(5)</sup>

يقول ابن عبد البر "الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء

ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع"<sup>(6)</sup>.

**القول الثالث:** يحتاج بالقراءة الشاذة على وجه الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه قد أثر عنه رحمة الله تعالى أنه لا يرى الإعادة فيمن فرق قضاء رمضان قائلًا: "ليس عليه إعادة وذلك مجزي عنه، وأحب ذلك إلى أن يتبعه"<sup>(7)</sup>، فالتابع عنده استحباب وليس بواجب في صيام الكفار، وأن صومه متفرقًا جائزًا استدلالًا بما ورد به القرآن من اطلاقه صيامها واقتضى الظاهر إجراء صيامها في حالة تتبعها أو تقريرها)

1— هذه القراءة أخرجها مالك في الموطأ (180/2). والبيهقي في السنن الكبرى (4/258)، والقراءة المتواترة: *«فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى* من دون لفظ متتابعتات. سورة البقرة (الآية: 185).

2— مالك: الموطأ (304/1)، ابن العربي: أحكام القرآن (654/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (283/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (418/1).

3— ابن النجار: شرح الكوكب المنير (639/2).

4— ابن العربي (79/3).

5— الزرقاني: شرح الموطأ (188/2).

6— ابن الحاجب: منتهى الوصول (138/2).

7— الإمام مالك: الموطأ (304/1).

### المطلب الثالث

#### موقف الإمام الشافعى رحمة الله تعالى

اختلفت أقوال الشافعية في نسبة الاحتجاج بالقراءة الشاذة للإمام الشافعى رحمة الله تعالى مما أدى إلى انقسام الشافعية أنفسهم في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** حجية القراءة الشاذة.

**القول الثاني:** عدم حجيتها.

ويعود سبب الاختلاف في نسبة القول إلى الإمام الشافعى - رحمة الله - إلى عدم وجود نص صريح مكتوب من الإمام في هذه المسألة، والمعروف أن معظم أقوال الشافعى وأصوله منقوله من كتبه، كما يعود سبب الاختلاف إلى نصه في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين على عدم اشتراط التتابع رغم ورود قراءة ابن مسعود " متتابعتات" <sup>(1)</sup>

قال إمام الحرمين <sup>(2)</sup> "ولهذا نفى أي الإمام الشافعى التتابع واحتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود من قوله تعالى: «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»<sup>(3)</sup>

قال الزركشى رحمة الله تعالى: "إن الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجة للشافعى عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود وهو ممنوع"<sup>(4)</sup>.

والذى نسب القول إلى الإمام الشافعى بعدم احتاجه بالقراءة الشاذة هم الآمدي، والغزالى، والجويني، حيث قال إمام الحرمين في البرهان إن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوع الاحتجاج بها وأن تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحد من الثقات ولهذا نفى التتابع، واحتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى في («**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»)<sup>(5)</sup>.

وجاء في المنخول: "أن القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فلا يشترط التتابع، خلافا لأبي حنيفة"

عليه السلام

1- الزركشى: البحر المحيط (385/1).

2- الجويني: البرهان (427/1).

3- سورة المائدة (الآلية: 89) من دون لفظة متتابعات. وقد سبق تخرير هذه القراءة ص 49.

4- الزركشى: البحر المحيط (385/1).

5- الجويني: البرهان في أصول الفقه (427/1).

6- الغزالى: المنخول (374/1).

وأيضا جاء في الأحكام "واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحادا كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون حجة أم لا، ففناه الشافعي"<sup>(1)</sup>، أي نفي حجيته.

وفي المقابل نص مجموعة من فقهاء الشافعية على أن القراءة الشاذة يحتاج بها في الأحكام كما صرحا بذلك الماوردي رحمة الله تعالى، حيث قال "القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل بها لأنها منقوله عن رسول الله ﷺ".<sup>(2)</sup>

وقال السبكي: "أما إجراؤه يجري مجرى الأحاداد فهو الصحيح"<sup>(3)</sup>، وجزم به الرافعي<sup>(4)</sup>.

وقد أورد الإسنوي ما يدل على احتجاج الإمام الشافعى بالقراءة الشاذة فقال: "وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعى وخلاف قول جمهور أصحابه<sup>(5)</sup>، فقد نص رحمة الله في " مختصر البوطي " على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع فقال: ذكر الله الرضاع بلا توكيت، وروت عائشة التوفيق بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو إن لم يكن قرآنًا فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يأتي به غيره...".<sup>(6)</sup>

#### الخلاصة:

الإمام الشافعى - رحمة الله - يقول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأنه قد صرحت بقبول خبر الواحد في القراءات في الأحكام، وما صرحت به أولى بالاحتجاج به مما استتبط منه، كما أن هذا القول قول كثير من فقهاء الشافعية، إلا أنه لا نستطيع تجاهل القول الثاني بعدم الاحتجاج بها لأخذ بعض من فقهاء الشافعية لها، وبالتالي يمكن القول أن مذهب الشافعية في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة قولهان: الأول وهو الأصح أن القراءة الشاذة يحتاج بها في الأحكام، والثاني: أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها.

1- الآمدي: الأحكام (29/1).

2- الماوردي الجامع الكبير (754/15).

3- السبكي: جمع الجواب (231/1).

4- الإسنوي: التمهيد (141/1).

5- المرجع السابق.

6- الزركشي: البحر المحيط (476/1).

## المطلب الرابع

### موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى

بالنظر والتأمل في كتب الحنابلة نجد أنهم أخذوا القراءة الشاذة واحتجوا بها، يؤيد ذلك المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استناداً إلى قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (صيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(1)</sup>

جاء في روضة الناظر: "وال الصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمتلها ظنا منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن في الجملة لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي ﷺ ومروريا عنه فيكون حجة كيف ما كان"<sup>(2)</sup>

وقد ذكر ابن قدامة أقوال العلماء في عدد الرضاعات المحرمات، التي ذكر أن عددها كانت عشرة ثم أصبحت خمس رضاعات وهذا يفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة واستدلالهم بها في بعض الأحكام الواردة عنهم<sup>(3)</sup>.

وبعد ما ذكر نقول أن الإمام أحمد قد وافق غيره في جواز العمل بالقراءة الشاذة، غير أن هناك روایة أخرى عنه تفيد عدم صحة الاحتجاج بهذه القراءة<sup>(4)</sup>، لكن الأغلب في كتب المذهب وآراء علمائه أنهم يقبلون بالقراءة الشاذة ويحتاجون بها في الأحكام الشرعية.

1- السرخسي: أصول السرخسي(281/1)، الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام(213/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(138/2).

2- ابن قدامة: روضة الناظر (63/1).

3- ابن قدامة: المغني (171/8).

4- ابن النجار: شرح الكوكب المنير (140/2).

## **المبحث الثاني**

**خلاصة آراء الأصوليين في اهتجاجهم بالفراوة الشاذة**

**وأدلة نعم**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالفراوة الشاذة.**

**المطلب الثاني: أدلة كل منهم.**

## المطلب الأول

### خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية

على قولين رئيسين:

**القول الأول:** عدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين وعلى رأسهم الغزالى<sup>(1)</sup> والأمدي<sup>(2)</sup>، والجويني<sup>(3)</sup>، وابن الحاجب<sup>(4)</sup>، وابن العربي من المالكية<sup>(5)</sup>.

وقد سررنا أقوالاً لهم في المبحث السابق تدلل على عدم حجية القراءة الشاذة عندهم في الأحكام الشرعية.

**القول الثاني:** حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، وذهب إلى ذلك بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري<sup>(6)</sup>، والسرخسي<sup>(7)</sup>، وابن قدامة<sup>(8)</sup>، والطوفى<sup>(9)</sup>، وابن اللحام<sup>(10)</sup> وأمير بادشاه<sup>(11)</sup> وهو مذهب الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعى<sup>(12)</sup>.

1—الجويني: البرهان (66/01)، الغزالى: المستصفى (1/694).

2—الغزالى: المنхول (1/281).

3—الأمدي: الأحكام (1/160).

4—ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل (ص46).

5—أبو العربي: أحكام القرآن (1/79).

6—البصري: المعتمد (1/104).

7—السرخسي: أصول السرخسي (1/280).

8—ابن قدامة: روضة الناظر (ص63).

9—الطوفى: شرح مختصر الروضة (2/25).

10—البعلي: القواعد والفوائد الأصولية (ص155).

11—محمد أمين: تيسير التحرير (3/19).

12—الزرκشى: البحر المحيط (1/222).

وهذه بعض من نقولاتهم تفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة:

قال الطوفي رحمه الله تعالى: "منقول أحادا نحو" فصيام ثلاثة أيام مُتتابعاتٍ " حجة عندنا و عند أبي حنيفة"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن اللحام رحمه الله تعالى: "القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" هل هي حجة أم لا؟، فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة، فإنه يحتاج بها"<sup>(2)</sup>.  
 وقال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى: "القرآن المنقول بالأحاديث إما أن يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالأحاديث ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود رض وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة النبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي ﷺ مع سماع أهل العصر له ولا يعلم ذلك إلا وقد توالت نقل ظهوره في ذلك العصر"<sup>(3)</sup>.

1— شرح مختصر الروضة(25/2).

2— البعلبي: القواعد والقواعد الأصولية (ص155).

3— المعتمد (104/1).

## المطلب الثاني: أدلة كل مذهب

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم بالإجماع والمعقول:

الإجماع:

أجمع الصحابة ﷺ في زمان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما على ما بين الدفتين واطرحا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وبالتالي أية زيادة لا تحويها الآيات، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن الكريم.<sup>(1)</sup>

المعقول:

1. أن القراءة الشاذة لو كانت من القرآن لنقل إلينا ذلك نقاً مستقيضاً ولشاع عند أهل الإسلام، ولما لم ينقل إلينا ذلك دل على أنها ليست بقرآن وإن لم تكن قرآن فلا حجة تثبت لهذه القراءة لأنها لو كانت حجة لكان من جهة قرآنية.

2. الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر والقرآن لا يثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه، فإذا انتفى كونها قرآنًا انتفى كونها خبراً وبالتالي فإنها لا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية<sup>(2)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن نقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبراً"<sup>(3)</sup>.

3. الرسول ﷺ كان مكلفاً بتبلیغ ما نزل به الوحي عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ولا شك أن الذين تقوم الحجة القاطعة لا يتصور عليهم التواني على عدم نقل ما سمعوه من الرسول ﷺ<sup>(4)</sup>.

قال الجويني في معرض بياني عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: "إن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يجل خطره

1- انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (257/1)، السمعاني: قواطع الأدلة(414/1).

2- الجويني: البرهان(1/666).

3- شرح النووي عن صحيح مسلم(5/103).

4- الغزالى: المستصفى (215/1)، الإحکام: الآمدي (1/212).

ويعظم وقوعه لاسيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والآفوس إلى ضبط الدين متشوقة، وخلاصة هذا الكلام أن الدواعي متوفرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع ولو القراءة الشاذة منه<sup>(1)</sup>.

وبالنظر على أدلةهم نجد أنهم استدلوا بأدلة تتفى قرآنية القراءة الشاذة فإذا انتفت القرآنية عن القراءة الشاذة انتفت حجية هذه القراءة في الأحكام الشرعية.

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية بالمعنىقول: & إن ما نقل إلينا بطريق الآحاد متعدد بين أمرین الأول أنه قرآن، والثاني أنه خبر منقول عدل مسموع عن النبي ﷺ وسواء كان قرآنًا أم خبراً فكليهما يوجب العمل، فيحتاج بالقراءة الشاذة في ثبوت الأحكام الشرعية<sup>(2)</sup>.

يقول الماوردي: " والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن"<sup>(3)</sup>.

#### المذهب المختار:

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلةهم، فإنني أميل إلى ترجيح المذهب القائل بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وذلك للأسباب التالية:

1- الصحابي حين يروي هذه القراءة على أنها من القرآن، لا يرويها باجتهاد منه، لأن مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، وعدهلة الصحابة تتزههم عن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ إذن فالصحابي سمع من النبي ﷺ في أضعف الاحتمالات، فإن كان كذلك كان لا بد من الاحتجاج والأخذ بها في الأحكام.

يقول ابن قدامة: " لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة ﷺ فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله فرآن، والصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا هذا باطل يقيناً"<sup>(4)</sup>.

1- البرهان(427/1).

2- السرخي: أصول السرخي(281/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص63).

3- الحاوي الكبير(422/14).

4- روضة الناظر (ص63-64).

2- لو كان الأمر مذهبًا للصحابي لصرح به نفيًّا للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، فلا يمكن لصاحب أن يروي شيئاً من مذهبه على أنه من القرآن ويجلس في ذلك، وهذا أيضًا طعن في عدالة الصحابة<sup>(1)</sup>.

يقول المرداوي: "نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول ﷺ كذب وافتراء لا يليق به"<sup>(2)</sup>.

3- قوة أدلة هذا المذهب لاعتمادها على عدالة الصحابي الناقل لهذه القراءة وأنه جازم بسماعها من النبي ﷺ وإن لم يصرح بذلك، كيف لا وقد أفنوا أعمارهم لأجل حفظ الشريعة وإظهار معالمها.

4- ضعف ما استدل به المانعون من إثبات الأحكام بالقراءة الشاذة فقولهم بأن القراءة الشاذة غير مستقيضة وعلى عدم قبول الصحابة ﷺ ما كان خارجاً عن دفتري المصحف فهذا مسلم فيه لكن في نفس الوقت لا يؤخذ بهذا الكلام في نفي حجية القراءة الشاذة التي اكتسبتها من عدالة ناقلها وأضيفت إليها حجية ظنية لإثبات الأحكام الشرعية<sup>(3)</sup>.

5- وأما قولهم بأن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا نسلم ذلك وكيف يمكن دعوه مع أن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا عدد التوارث لقلتهم وإن جمعه إنما كان بطريق تلقي أحد آياته من الآحاد، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان ذلك الاختلاف<sup>(4)</sup>.

6- وأما قولهم الآخر بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن لا على أنها خبر، فيرد عليهم بأن الناقل لهذه القراءة إنما نقلها سمعاً عن رسول الله ﷺ وهو يظن أنها قرآن فنقله على أنها قرآن لا يخرجه عن كونها خبراً في الاحتجاج به لتحقيق السمع من النبي ﷺ فإذا طرحنا قرآنتها ثبت كونها خبراً منقولاً عن النبي ﷺ من صاحبي عدل، فيجب العمل والاحتجاج بها في الأحكام الشرعية<sup>(5)</sup>.

بعد ما ذكر فإنه يتوجه لدينا المذهب القائل بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية ليس باعتبارها قرآنًا ولكن باعتبارها خبراً مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله ورسوله أعلم.

1- المرداوي: التحبير شرح التحرير (1392/3).

2- الآمدي: الإحکام (214/1).

3- الآمدي: الإحکام (230/1).

4- ابن قدامة: روضة الناظر (ص34)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (216/2).

5- ابن قدامة: روضة الناظر (ص34).

## **المبحث الثالث**

### **شروط العمل بالقراءة الشاذة**

#### **عند المحتجين بها**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو هنيفة.**

**المطلب الثاني: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك**

**المطلب الثالث: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعي.**

**المطلب الرابع: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.**

## المطلب الأول

### شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو حنيفة

الأحناف رحمة الله تعالى وضعوا شرطاً رئيسياً للاحتجاج بالقراءة الشاذة وهو أن تكون مشهورة مستفيضة<sup>(1)</sup>.

ولذلك لم يحتاجوا بقراءة أبي بن كعب (فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(2)</sup> بينما نجدهم قد احتاجوا بقراءة ابن مسعود وهي (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(3)</sup> والسبب في ذلك أن قراءة أبي بن كعب قراءة شاذة غير مشهورة بينما قراءة ابن مسعود قراءة شاذة مشهورة مستفيضة. جاء في كشف الأسرار عن قراءة أبي بن كعب (قِرَاءَتْهُ شَذَّةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ وَبِمِثْلِهَا لَا تَثْبِتُ الْزِيادةَ عَلَى النَّصِّ)، في حين جاء عن قراءة ابن مسعود (أَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً إِلَى زَمْنِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَالْزِيادةُ عِنْدَنَا تَثْبِتُ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ<sup>(4)</sup>.

و جاء في التلويح على التوضيح (والقراءة الشاذة لم تنتقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف أبي أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود<sup>(5)</sup>) كما جاء في أصول السرخي: (إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، بقراءة ابن مسعود: (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمان أبي حنيفة).<sup>(6)</sup>  
وعليه فإننا نقول أن القراءة الشاذة عندهم إن كان قد توفر فيها شرط الاستفاضة والشهرة فهي حجة عندهم ويجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم أما إذا انتفى هذا الشرط فإنهم لا يحتاجون بالقراءة الشاذة لذا رأيناهم قد ردوا قراءة أبي بن كعب المذكورة لعدم توافرها لهذا الشرط ، في حين أنهم لم يردوا قراءة ابن مسعود لأنها قراءة مشهورة ومستفيضة.  
ولعل السبب في اشتراطهم هذا الشرط هو أن المعلوم عند الأحناف أن المشهور يفيد علمًا يسمى علم الطمأنينة وتتجاوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار<sup>(7)</sup>.

1- السرخي: أصول السرخي (81/2) ، البخاري: كشف الأسرار (429/2) ، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (47/1) ، الكاساني: بدائع الصنائع (111/5).

2- سبق تخریج هذه القراءة ص 51، القراءة المتواترة «فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» سورة البقرة (الآية: 184).

3- سبق تخریج هذه القراءة 49، القراءة المتواترة «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» سورة المائدة (الآية: 189).

4- البخاري (81/2).

5- التفتازاني (47/1).

6- (81/2).

7- المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المالكية

المالكية رحّمهم الله متفقون على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الرواى بسماعها من النبي ﷺ<sup>(1)</sup> أما إذا صرّح بسماعها من النبي ﷺ فهم مختلفون في الاحتجاج بها على قولين:

**القول الأول:** عدم الاحتجاج بها، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَةُ لَا يُبَنِّي عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَنِّتْ لَهَا أَصْلٌ"<sup>(2)</sup> بدليل أنهم لم يتحجو بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

حيث صرّح ابن العربي بأن الصحيح عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ليست بنص يتحجّ به فقال: (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قرأها ابن مسعود وأبي مُتَتَابِعَاتٍ، وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق؛ وهو الصحيح، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا".<sup>(3)</sup>

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى الاحتجاج بهذه القراءة كالقرطبي رحّمه الله تعالى فقد احتج بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (متتابعتين) وجعلها مقيدة لمطلق قوله تعالى **«فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»**.

قال "فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" قرأها ابن مسعود (متتابعتين) فيقيّد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزنوي قياسا على الصوم في كفارة الظهار.<sup>(4)</sup> وقد احتج أيضا ابن عبد البر والباجي رحّمه الله تعالى بقراءة عائشة رضي الله عنها **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**. قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ.<sup>(5)</sup>

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (47/1).

2- أحكام القرآن (148/1).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (283/2)، ابن العربي: أحكام القرآن (3/283).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/283).

5- هذه القراءة أخرجها مسلم في صحيحه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى ح 1459، (2/112)، وأخرجها مالك في موطأن، باب الصلاة الوسطى ح 313، (3/512)، والقراءة المتناولة **«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»** سورة البقرة (آلية: 238).

فذهبا إلى أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنها عطفت صلاة العصر على صلاة الوسطى باللواء والعلف يقتضي المغايرة.<sup>(1)</sup>

بعد كل ذلك تبين أن شرط العمل بالقراءة الشاذة عند من عمل بها من المالكية أن يصرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ وإلا فلا يحتاج بها.

1— ابن عبد البر: التمهيد (280/4)، الباقي: المنتقى (145/1)

### المطلب الثالث

#### شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعية

الشافعية يحتجون بالقراءة الشاذة ويعملون بها إذا توفر فيها الشروط الآتية:

الأول: عدم مخالفتها لرسم المصحف.

الثاني: لا يوجد غيرها مما هو أقوى منها.

الثالث: أن يقرأها قارئها على أنها قرآن لا على أنها تفسير<sup>(1)</sup> فإن خالفت رسم المصحف ووجد ما هو أقوى منها وقرأها قارئها على أنها تفسير لم يتحجج بها، ولذلك نرى الشافعي لا يحتاج بقراءة ابن عباس ﷺ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَة) <sup>(2)</sup> مع أن مذهبه عدم وجوب الفدية، وسبب عدوله عن الأخذ بهذه القراءة هو مخالفتها لرسم المصحف أو وجود ما هو أقوى منها فإن الله تعالى قد خير بين الصيام وبين الإفطار والفذية حتى صار الصيام واجبا لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» <sup>(3)</sup> وبقي من لم يطق الصوم على حكم الأصل في جواز الإفطار ووجوب الفدية<sup>(4)</sup>، وكذلك لم يحتاج بقراءة ابن مسعود ﷺ (صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) في صيام كفارة اليمين والسبب في ذلك هو وجود ما هو أقوى منها وهو قوله ﷺ في قضاء رمضان: (إِنْ شَاءَ فَرْقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ). <sup>(5)</sup>

وأما بالنسبة إلى الشرط الأخير فمعناه إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من

النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل. <sup>(6)</sup>

1- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

2- هذه القراءة أخرجها البخاري في صحيحه ، البخاري: صحيح البخاري (25/6) ح 4505. والقراءة المتوافرة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» ، سورة البقرة (الآية: 184).

3- سورة البقرة (الآية: 185).

4- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

5- الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (173/3) ، وقال عنه الألباني لو صح هذا لكان دليلاً قاطعاً للنزاع ولكنه لم يصح. الألباني: تمام المنة (423/1).

6- الزركشي: البحر المحيط (386/1).

## المطلب الرابع

### شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد

اشترط الحنابلة رحمة الله تعالى للاحتجاج بالقراءة الشاذة شرطاً وحيداً وهو صحة

إسناد هذه القراءة بنقل العدل لها عن رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

جاء في الكوكب المنير: وما صح مما لم يتوافق حجه عند أحمد<sup>(2)</sup>. أي ما صح سنته.

1— ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/138).

2— المرجع السابق.

## الفصل الثالث

### أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع

#### الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.

**المبحث الثاني:** - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العقوبات.

**المبحث الثالث:** - أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.

## **المبحث الأول**

### **أثر المفتاح في القراءة الشافية على العبادات.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: المراد بالصلة الوسطى.**

**المطلب الثاني: قضاء العيام متناهياً.**

**المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة.**

ليس الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة اختلافاً لفظياً فحسب إنما هو خلاف معنوي ظهرت فائدته في بعض الفروع الفقهية التي جال الفقهاء رحمة الله تعالى فيها ميلاً لهذه القراءة أو عدواً عنها وسوف أبين هذه الفروع في المطالب التالية:

## المطلب الأول

### المراد بالصلوة الوسطى

اختلاف الفقهاء رحمة الله تعالى في المراد بالصلوة الوسطى الوارددة في قوله تعالى:

﴿حافظوا على الصلوٰاتِ وَالصّلٰةُ الْوُسْطى...﴾<sup>(1)</sup>

على عدة أقوال أهمها قولان: وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها العصر وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم<sup>(2)</sup>. وذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنها الصبح<sup>(3)</sup>.

**الأدلة:**

#### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بقراءة السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوٰاتِ وَالصّلٰةُ الْوُسْطى...﴾<sup>(4)</sup> فقرأتها عائشة رضي الله عنها (والصلوة الوسطى صلاة العصر)<sup>(5)</sup>.

1— سورة البقرة (آلية: 238).

2— السرخسي: المبسوط(1/258)، النووي: المجموع(3/64)، وروضة الطالبين(1/421)، ابن قدامة: المغني (1/421)، أبو البركات: المحرر في الفقه(28/1).

3— النووي: شرح النووي على مسلم (5/128)، مالك: الموطأ (3/509)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/209) – (210)، الدسوقي: حاشية ابن الدسوقي (1/179)، النووي: المجموع (3/60)، الماوردي: الحاوي الكبير (2/11).

4— سورة البقرة (آلية: 238).

5— أخرج هذه القراءة الترمذى في سننه (5/217) كتاب تفسير القرآن باب عن رسول الله ﷺ ومن سورة البقرة (آلية: 238)، وانظر الشربى، إغاثة الطالبين (1/118) والزرقانى: شرح الزرقانى (1/34).

### وجه الدلالة:

(الصلاة الوسطى) نصت السيدة عائشة رضي الله عنها في قرأتها لهذه الآية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو خبر صرحت به لسماعها من النبي ﷺ فيفتح به في الأحكام<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثاني

أحاديث كثيرة صحيحة نصت على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر منها عن عائشة عن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة

أن الحديث نص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

### أدلة المذهب الثاني

استدلوا بقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُوْمُوا لِللهِ قَانِتِينَ»<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة

قوله تعالى: «وَقُوْمُوا لِللهِ قَانِتِينَ» حيث القنوت طوال القيام وهو مختص بالصبح وهي من أنقى الصلاة على المنافقين لذا فقد اختص بالمحافظة عليها.

### المذهب المختار

بعد بيان آراء العلماء هذه المسألة والوقوف على أدتهم نرجح لدى المذهب القائل بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك للأسباب التالية:

1- صحة الأحاديث الواردة عن أن المقصود من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وفي ذلك يقول الإمام النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر: وهو المختار"<sup>(4)</sup>.

1- شهاب الدين الرملبي: نهاية المحتاج (371/1)

2- الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة (128/5) وابن ماجه في كتاب الصلاة (224/1) وأحمد في المسند (46/2).

3- سورة البقرة (آلية: 238)

4- انظر ابن قدامة: المغني (91/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (608/4).

- قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها (**والصلة الوسطى صلة العصر**) وهي إن لم تكن قرأت فإنه خبر آحاد سمعته من النبي ﷺ يحتج به في الأحكام الشرعية خاصة أن الذي روته أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

## المطلب الثاني

### قضاء الصيام متتابعاً

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا أفتر أياماً في رمضان بسبب عذر من الأعذار فإنه يجب عليه القضاء إبراءً لذمته مما شغلت به وهذا مصدق لقوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»، لكن الخلاف بينهم في وجوب التتابع في قضاء رمضان حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان وهم من ذهب إلى ذلك النخعي والشعبي وداود الظاهري وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب أصحابه على القول بأنه لا يجب التتابع وبأنه يجوز قضاء رمضان متفرقاً وهم من ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة<sup>(2)</sup>.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى "ولا يلزم الاستقبال كصوم رمضان بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفتر يوم فإنه يلزم الاستقبال"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى في قوله تعالى "فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ"<sup>(4)</sup>. يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً وقد روي عن ذلك جماعة من السلف رحمهم الله تعالى، ومنهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً وقد عدم التعين في القضاء فجاز بكل حال<sup>(5)</sup>.

1- انظر ابن قدامة: المغني (91/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (608/4).

2- انظر الكاساني بدائع الصنائع (105/2)، ابن العربي أحكام القرآن (147/1)، النwoي: المجموع (6/367)، السرخسي: المبسوط (3/75) الشوكاني: فتح القيدير (2/354)، الشيرازي: المذهب (1/191)، ابن قدامة: المغني (3/91).

3- الكاساني: بدائع الصنائع (2/105).

4- البقرة (آية 85).

5- أحكام القرآن (1/147).

وقال النووي: "الشافعي رحمه الله تعالى فرع في مذهبه في تفريق قضاء رمضان وتنابعه وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تنابعه ويجوز تفريقه"<sup>(1)</sup>

### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بقراءة أبي بن كعب رض على وجوب التتابع في القضاء وهي: (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَتَابِعَاتٍ) <sup>(2)</sup> ... في قوله تعالى «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» ومن المقرر أصولياً أن المطلق إذا ورد ما يقيده وجب العمل بذلك القيد. <sup>(3)</sup>

كما استدلوا أيضاً من السنة النبوية عن أبي هريرة رض: "من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا يقطعه". <sup>(4)</sup>

### وجه الدلالة:

فليس به أي فليواصل ولابد من القضاء والأمر للوجوب فدل على وجوب التتابع في قضاء رمضان. فالقضاء يلحق بالأداء فإذا وجب التتابع في الأداء فقد وجب أيضاً في القضاء <sup>(5)</sup>  
أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني بالقراءة المتواترة وهي قوله تعالى «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» <sup>(6)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الآية المتواترة السابقة قد وردت مطلقة من دون قيد ومن المقرر أصولياً أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده وعليه فإن الآية تدل على وجوب القضاء من دون قيد يذكر. <sup>(7)</sup>

1- المجموع (367/6).

2- سورة البقرة من الآية: 184.

3- الشوكاني: إرشاد الفحول (ص 114).

4- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (295/4) وأخرجه الدارقطني في سننه (191/3) والحديث ضعيف البيهقي والدارقطني.

5- الشوكاني: فتح القيدير (354/2).

6- سورة البقرة من الآية: 184.

7- ابن قدامة: المغني (91/3)، البعلبي: المناهج الأصولية (523).

## الأدلة من السنة النبوية:-

عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين قضاء ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر. <sup>(1)</sup>

## وجه الدلالة:

الرسول ﷺ أَلْحَقَ قضاء رمضان لقضاء الدين إِذْ أَنْ كُلِّيهِمَا يَجْزِءُ فِيهِمَا التَّفْرِيقُ فَيُجُوزُ إِذَا قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَرْفِقًا وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ الْعَلَةُ الْمُشَتَّرَكَةُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهِيَ الْالْتِزَامُ بِأَدَاءِ مَا شُغِلتُ بِهِ الذَّمَّةُ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قوله تعالى: (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخْرَى مُتَبَاعَاتٍ) فسقطت متتابعات. <sup>(2)</sup>

## وجه الدلالة:

سقوط لفظ متتابعات يعني أنها نسخت وسقط حكمها ورفعت تلاوتها. <sup>(3)</sup>

## المذهب المختار

الذي اختاره في هذه المسألة هو عدم وجوب التتابع في قضاء صوم رمضان وذلك للأسباب التالية:

1- وهي أن لفظ متتابعات التي استدل بها الفريق القائل بوجوب التتابع قد سقطت كما صرحت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

2- قوله ﷺ (قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع) <sup>(4)</sup> فيه تفويض الخيار للمكلف في كيفية القضاء.

3- القول بعدم قضاء رمضان متتابعاً يناسب يسر الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج عن المكلف.

1- أخرجه ابن شبيبة في مصنفه (167/6)، والبيهقي في سننه (259)، والدارقطني في سننه (174/3)، وقال عنه الدارقطني إسناده حسن إلا أنه مرسل وهو أصح من الموصول.

2- سبق تخرير هذه القراءة ص 59.

3- مالك: الموطأ (249/4)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، (249/2)، والبيهقي: سننه (258/4).

4- أخرجه الدارقطني في سننه (173/3)، عن سفيان بن بشر، ضعفه الألباني حيث قال: لو صح لكان دليلاً قاطعاً للنزاع لكنه لم يصح فإنه عن الدارقطني من طريق سفيان بن بشر الذي هو في عداد المجهولين الألباني: تمام منه (423/1).

### المطلب الثالث

#### السعي بين الصفا والمروءة

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروءة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن السعي بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه فمن تركه يبطل حجه وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.<sup>(1)</sup>

**المذهب الثاني:** أن السعي بين الصفا والمروءة واجب من واجبات الحج وليس بركن فمن تركه وجب عليه الدم ولا يبطل حجه وهو مذهب أبو حنيفة.<sup>(2)</sup>

**المذهب الثالث:** أنه سنة من سنن الحج أي تطوع لا يجب بتركه شيء وهو مذهب ابن عباس ولأنس وابن الزبير ورواية عن الإمام أحمد.<sup>(3)</sup>

#### الأدلة:

**أدلة المذهب الأول:** استدل القائلون بركتانية السعي بين الصفا والمروءة بالقرآن والسنة والمعقول.

#### أولاً: القرآن

قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَنَّا جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ»<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الله ﷺ قد جعل السعي بين الصفا والمروءة شعيرة من شعائر الحج ومعلوم أن شعائر الله لا بد أن تعظم<sup>(5)</sup>، ويؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية حيث ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في أنس من الأنصار قبل أن يسلموا فقد كانوا يهلون لمناة الطاعية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة فسألوا عن ذلك رسول

1- الزرقاني: شرح الزرقاني (422/2)، النفراوي: الفواكه الدواني: (806/2) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (118/4)، الماوردي: الحاوي (4/156)، الشريبي: مغني المحتاج (1/513)، النووي: المجموع (81/8)، ابن قدامة المغنى: (3/406) المقسي: العدة شرح العمدة (1/194)، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطلب (1/108)، الشيباني: اختلاف الأمة العلماء (1/280).

2- السرخسي: الميسوط (88/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/133)، الزيلعي: تبيين الحقائق (2/21)، السيواسي: شرح فتح القدير (3/59)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (1/381).

3- الزيلعي: تبيين الحقائق: (2/21)، النووي: المجموع (81/8)، ابن قدامة: المغنى (3/194)، ابن ضويان منار السبيل (1/259).

4- سورة البقرة (الآية: 158).

5- ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/103).

الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.<sup>(2)</sup>

ثانياً: السنة:

1. قوله ﷺ (يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة:

قوله كتب أي أن الله تعالى فرض عليكم السعي بين الصفا والمروة.

2. ما ثبت أنه ﷺ سعى في حجة الوداع فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمروا الصحابة أن يقتدوا به فقال: خذوا عني مناسككم).<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة:

أمره ﷺ الصحابة الكرام بالإقتداء به وأخذ المناسك عنه والبدء بالصفا للوجوب فدل على أنه ركن لا يصح الحج إلا به.<sup>(5)</sup>

3. حديث عروة بن عبد الزبير وفيه سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبُيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(6)</sup> فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما.<sup>(7)</sup>

1- سورة البقرة (الآية: 158).

2- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الأدلة من الموجب، 6/3، ح 179، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح 3139، 4/69.

3- أخرجه ابن حنبل في مسنده 421/6، ح 27408، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة 97/5، 98، 9635، ح 3009.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 3009، 4/39.

5- الصابوني: تفسير آيات الأحكام 99/1.

6- سورة البقرة (الآية: 158).

7- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، 158/2، ح 1644، ومسلم في صحيحه: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، 69/4، ح 3140.

## وجه الدلالة:

السيدة عائشة رضي الله عنها بينت لعروة عدم صحة ما ادعاه من رفع الجناح عنمن لم يسع بين الصفا والمروة وأن الآية لم تقل أن لا يطوف بهما وفي هذا رد لقراءة عبد الله بن مسعود.

## الإجماع:

فقد أجمع مجتهدو أمة نبينا ﷺ على فرضية السعي بين الصفا والمروة.<sup>(1)</sup>  
أدلة القائلين بالوجوب: استدلوا بالقرآن والسنّة والمعقول.

## أولاً القرآن:

قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»<sup>(2)</sup>

## وجه الدلالة:

رفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن لكن فعل النبي ﷺ جعله واجبا فصار كالوقوف بالمزدلفة ورمي الجamar فيجزئ عنه الدم إذا تركه.<sup>(3)</sup>

## ثانياً: السنّة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما تم الله حج امرئ إلا بالسعي).<sup>(4)</sup>

## وجه الدلالة:

ووصفت السيدة عائشة رضي الله عنها الحج بدون السعي بالنقصان لا بالفساد وفوات الواجب هو الذي يوجب النقصان وأما فوات الفرض فيوجب الفساد والبطلان.<sup>(5)</sup>

## ثالثاً: المعقول:

قالوا إن الركن أو الفرض لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به وإثباته بهذه الأحاديث إثباتات بأدلة غير مقطوعة لذا ترجح القول بأنه للوجوب.<sup>(6)</sup>

جاء في المبسوط: "وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم عندنا وهذا لأن السعي واجب وليس بركن عندنا الحج والعمرة في ذلك سواء وترك

1- النفراوي: الفواكه الدواني: (806 / 2).

2- سورة البقرة (الآية: 158).

3- السرخسي: المبسوط (4 / 89).

4- الحديث سبق تخرجه ص 76.

5- الكاساني: بدائع الصنائع (133 / 2).

6- ابن الهمام: شرح فتح القدير (462 / 2).

الواجب يوجب الدم وعند الشافعي رحمة الله تعالى السعي ركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا به<sup>(1)</sup>.

**أدلة القائلين بالسننية:** استدل القائلون بالسننية على صحة قولهم بالقرآن والقياس.

أولاً: القرآن:

قوله تعالى «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup> وفي قراءة بن مسعود وأبي بن كعب [ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ]<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة:

بيّنت الآية الكريمة أن السعي بين الصفا والمروءة من قبيل التطوع وليس بواجب فمن تركه فلا شيء عليه والآية الكريمة قد نفت الحرج عن فاعله فدل على عدم وجوبه ذلك أن نفي الجناح من مرتبة المباح ، والسننية إنما ثبتت بقوله من شعائر الله وقراءة أبي وبن مسعود حتى وإن لم تكن قرآنًا فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنهما يرويانها عن النبي ﷺ.<sup>(4)</sup>

ثانياً: القياس:

حيث قاسوا السعي بين الصفا والمروءة على الرمي من حيث إن كلاً منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا<sup>(5)</sup>.

### المذهب المختار

بعد استعراض أدلة المذاهب فإنني أميل إلى اختيار مذهب الجمهور القائل بأن السعي

بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه وذلك للأسباب الآتية:

1. أمر النبي ﷺ بأخذ المناسك عنه وأمره للوجوب.

2. الاستدلال على عدم الركينة بنفي الحرج غير ظاهر لأن نفي الحرج وهو الإثم لا يستلزم نفي الركينة، يوضحه أن البعض كان يتائب من السعي لكونه كان مسعى الجاهلية فبيّنت الآية الكريمة بأنه لا إثم في ذلك وأوضحت السنة بأنه ركن من أركان الحج في قوله ﷺ: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".<sup>(6)</sup>

1— السرخسي (88/4).

2— سورة البقرة (الآية: 158).

3— الطبرى: تفسير الطبرى (242/3) ، السيوطي: الدر المنثور (384/1) ، أبو السعود: تفسير أبي السعود (181/1) ، الماوردي: الحاوي الكبير (372/4) ، النوى: المجموع شرح النهذب (77 / 8)

4— ابن قدامة المقدسي: العدة 194/1 ، ابن قدامة: المغني (3 / 406) ، الزرقاني: شرح الزرقاني (421/2).

5— الزيلعى: تبيين الحقائق (2 / 21) ، النوى: المجموع (77/8) ، ابن قدامة: المغني (3 / 406).

6— سبق تخرجه ص 76.

(1) 3. الذين قالوا بالسنية واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» استدلال غير ظاهر لأن الآية الكريمة المستدل بها لها معنى غير ذلك كما قال الطبرى وهو أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى، قال الطحاوى لا حجة لمن قال إنه مستحب في قوله تعالى «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لاجماع المسلمين على أن النطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع.

1— سورة البقرة (الآية: 158).

2— الزرقانى: شرح الزرقانى 2/422.

## **المبحث الثاني**

### **أثر المفتاح في القراءة الشاذة على الكفارات.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين.**

**المطلب الثاني: وجوب الفدية على الشيف الكبير إذا أفتر في رمضان.**

**المطلب الثالث: قطع يد السارق.**

## المطلب الأول

### النتابم في صيام كفارة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَةٌ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ بِهِ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(1)(2)</sup>.

ولكن هل يجوز على الحالف أن يتابع هذه الأيام أم يجوز تفريتها؟؟

الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام فمن لم يتبع وصامها متفرقة فعليه أن يستأنف صيامها من جديد ومنمن ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة والشافعية في قول عدتهم.<sup>(3)</sup>

قال السرخي رحمه الله تعالى "وإذا حنت الرجل وهو معسر عليه صيام ثلاثة أيام متتابعة"<sup>(4)</sup>

وقال الكاساني رحمه الله تعالى "وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيها التتابع أيضاً عندنا"<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأه ذلك وصح صيامه لكن التتابع مستحب وأفضل، ومنمن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول آخر<sup>(6)</sup>، قال ابن عبد الله رحمه الله تعالى في معرض ذكره

1- السرخي: أصول السرخي (267/1)، السلمي: أصول الفقه (70/1)، التمهيد: الإسنوي (142/1) السرخي: المبسوط (256)، الكاساني: بدائع الصنائع (111/5) النووي: المجموع (18/120)، روضة الطالبين (21/11) ابن قدامة: المغني (11/346) والكافي (4/193).

2- سورة المائدة، الآية (89)

3- عيش: منح الجليل (24/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (418/1)، الشربini: مغني المحتاج (328/4)، النووي: روضة الطالبين (21/11).

4- المبسوط (275/8)

5- الكاساني (111/5)

6- الماوردي، الحاوي الكبير (289/19)، الشربini، الإقناع (606/2).

لکفارة اليمين "... فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقها أجزاء  
عنده".<sup>(1)</sup>

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأما المسألة الثالثة هي اختلافهم في اشتراط تتابع  
الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكاً والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانوا استحبوا  
واشترط ذلك أبو حنيفة"<sup>(2)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقوله  
تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وفي قراءة عبد الله بن مسعود عليه السلام (صَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
متتابعات)<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

في قراءة ابن مسعود حيث قيد صيام هذه الأيام بالتابع فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر  
المشهور وذلك لقبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم فهم وإن لم يقبلوها قرآنًا لعدم  
توافرها فقد قبلوها تفسيرًا فكانت بمنزلة الخبر المشهور ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر  
المشهور مقبولة<sup>(4)</sup>.

قال الغزالى: عن زيادة لفظ متتابعات: أنه لو لم يثبت كونه قرآنًا فلا أقل من كونه خبراً  
والعمل بخبر الواحد واجب<sup>(5)</sup>.

القياس: حيث قاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل بجامع أن كل منهم كفارة  
اشترط فيها التتابع<sup>(6)</sup>.

1- القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة: (453/1).

2- بداية المجتهد (411/1)

3- سورة المائدة، الآية (89)

4- الكاساني: بدائع الصنائع (111/5): السرخسي: المبسوط (75/3)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (345/2)،  
الشوكانى: فتح القدير (137/9)

5- المستصفى (81/1).

6- البهوتى: كشاف القناع (243/6): ابن قدامة: المغني (11/346).

## أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بالقرآن الكريم، فقد التزموا بظاهر الآية القرآنية المتواترة **«فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»**، ولم يعملا بقراءة ابن مسعود<sup>(1)</sup>.

فقال ابن العربي "وردت الآية السابقة مطلقة من دون قيد فتبقى على إطلاقها ما لم يردهما يقيدها فجاز الصوم متفرقاً ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذى<sup>(2)</sup>.

**المعقول:**

أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في هذه المسألة<sup>(3)</sup>.

**المذهب المختار:**

بعد ذكر أراء العلماء والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلةمذهب فـإني أميل إلى اختيار المذهب الأول والقائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وذلك للأسباب التالية:

- 1- المقصد من صيام كفارة اليمين هو ردع المسلم وزجره عن اعتياد الأيمان وهذا لا يتحقق إلا بصوم هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

- 2- لفظ متتابعات في قراءة ابن مسعود عليه السلام وإن لم تثبت أنها قرآن فتحمل على أنها خبر سمعه الصحابي ابن مسعود من رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو حجة يجب العمل به..

- 3- لا يلحق المكلف حرج من صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

1- الماوردي، الحاوي الكبير (389/19).

2- أحكام القرآن (283/3)، النووي: المجموع (120/18).

3- ابن العربي: أحكام القرآن، (3/283).

## المطلب الثاني

### وجوب الفدية على الشیخ الكبير إذا أفتر في رمضان.

اتفق الفقهاء على أنَّ الشیخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ومثله المريض مرضًا مزمنًا أن يفطروا في شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم، هل تجب الفدية عن كل يوم أفتروه، أم لا تجب عليهم الفدية على قولين:

**القول الأول:** تجب الفدية على الشیخ الكبير والمريض مرضًا مزمنًا، إذا كانا لا يطيقان الصيام. وهذا قول علي وابن عباس وأبی هریرة وأنس وسعید بن جبیر وطاوس والثوری والأوزاعی وهو قول الحنفیة وإحدى قولی الشافعیة، وقول الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه. وهو قول المالکیة والقول الثاني عند الشافعیة<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الفدية على الشیخ الكبير والمريض الذي أفتر رمضان بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»<sup>(3)</sup>، وفي قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوقونه)<sup>(4) (5)</sup>.

1- الطبری: تفسیر الطبری (429/3)، الجصاص: أحكام القرآن (219/1)، الكاسانی: بدائع الصنائع (97/2)، الشربینی: مغنى المحتاج (440/1)، النووی: روضة الطالبین (283/2)، البهوتی: کشاف القناع (309/2)، ابن قدامة: المغنى (38/3).

2- النووی: روضة الطالبین (283/2).

3- سورة البقرة (الآلیة: 184).

4- السیوطی: الدر المتنور (432/1)، السمرقندی: بحر العلوم (148/1)، بن عاشور: التحریر والتتویر (166/2)، الطبری: تفسیر الطبری (418/3)، ابن الجوزی: زاد المسیر (186/1)، الجصاص: أحكام القرآن (219/1).

5- قال المفسرون في معنی بيطوقونه: يکلفونه ولا يطیقونه أي يؤمرون بأداء ما منعوه حتى لا يمكنهم الإتيان به، انظر النیسابوری: غرائب الألفاظ (319/2) وهي قراءة شاذة فرأی بها ابن عباس وعائشة وسعید بن جبیر، الأصفهانی: مفردات ألفاظ القرآن (47/2).

## وجه الدلالة:

أن الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة الذين لا يستطيعون الصوم ولا يطيقونه يفطرون ويطعمون عن كل يوم أفطروه مسكونا<sup>(1)</sup>.

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكونا<sup>(2)</sup>).

## السنة النبوية:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" <sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

أنه إذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم <sup>(4)</sup>.

## المعقول:

أن الصوم لما فات الشيخ والشيخة مسنت الحاجة إلى الجابر وتغدر جبره بالصوم فيجبر تجعل الفنية مثلا للصوم شرعا في هذه الحاله لضروره كالقيمة في ضمان المتألفات <sup>(5)</sup>.

1- السيوطي: الدر المنثور (432/1)، السمرقندى: بحر العلوم (148/1) البغدادي المشهور بالخازن: تفسير الخازن (152/1) الطبرى: تفسير الطبرى (3 / 429).

2- السمرقندى: بحر العلوم (148/1)، الخازن: تفسير الخازن (1 / 152)، الزيلعى: تبيين الحقائق (337/1).

3- أخرجه الترمذى فى سننه (88/2) ح 718، وابن ماجه فى سننه (232 / 3)، ح 1757، وقال عنه الترمذى: وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر، انظر: التبريزى: مشكاة المصايب (460/1)، والحديث ضعفه الألبانى، انظر الألبانى: صحيح وضعيف ابن ماجه (257/4)، وصحيح وضعيف سنن الترمذى (218/2).

4- الجصاص: أحكام القرآن (221/1).

5- الكاسانى: بدائع الصنائع (97/2).

## أدلة المذهب الثاني:

القائلين بعدم وجوب الفدية استدلو بالمعنى ف قالوا إن هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه<sup>(١)</sup>.

## المذهب المختار:

بعد أقوال العلماء والوقوف على أدلة المذهب القائل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز الذين لا يطيقون الصوم إذا أفطرا وذلك للأسباب التالية:

**1.** أن أصحاب رسول الله أوجبوا الفدية على الشیخ الفانی من غير خلاف فكان ذلك إجماعاً منهم، وما قاله مالك خلاف الإجماع.

2. ما ذكره المذهب المخالف من أن الآية المذكورة منسوخة ضعيف ولا ينهض دليلا للاحتجاج به على قولهم، ولا يوجد ما يعوض ذلك، فقول ابن عباس المذكور وقراءاته يطوّقانه تدعiman القول من أن الآية غير منسوخة إذ هي تعبير وتوضيح الآية المتواترة.

1— الطبرى: تفسير الطبرى 431/3

### المطلب الثالث

#### قطع يد السارق

اتفق الفقهاء على حكم السارق هو وجوب قطع يده اليمنى لكنهم اختلفوا في مأخذ الحكم على النحو التالي:

1- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup> استقى هذا الحكم من فعل الرسول ﷺ فقد

ورد أنه أتى بيسار قطع يده اليمنى.<sup>(2)</sup>

2- فعل بعض الصحابة ﷺ حيث روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ولا مخالف لهما.<sup>(3)</sup>

الحنفية استقوا هذا الحكم من قراءة عبد الله بن مسعود رض والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما.<sup>(4)</sup>

1- القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، النووي: المجموع (97/20)؛ الترمذاني: مغني المحتاج (177/4)، حاشية العطار (311/1)، البهوي: كشف القناع (146/6)، المعني (259/8).

2- الصناعي: سبل السلام (27/4).

3- النووي: المجموع (97/2)، البهوي: كشف القناع (146/6).

4- أبو بكر: حاشية إعانة الطالبين (4/367).

### المبحث الثالث

## أثر المخالف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: المراد من لفظة الأقراء.**

**المطلب الثاني: محل الفيضة من الإيماء.**

**المطلب الثالث: المقدار المحرم من الرضاع.**

## المطلب الأول

### المراد من لفظ القراء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لفظ القراء الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>(1)</sup> هل المراد به الحيض أو الأطهار؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين رحمهم الله تعالى إلى أن الأقراء هي الحيض<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم رحمهم الله تعالى إلى أن الأقراء هي الأطهار<sup>(3)</sup>.

**الأدلة:** استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من السنة والمعقول.  
أولاً السنة:

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلما أطهر أفاد الصلاة، فقال: دعى الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتنسي وصلّي وإن قطر الدّم على الحصير<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن المراد بأيام أقرائك حيضك لأن الصلاة تحرم في هذه الأيام<sup>(5)</sup>.

1— سورة البقرة (الآية: 228).

2— الكاساني: بدائع الصنائع(194/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق(27/3)، ابن نجيم: البحر الرائق(140/4)، السرخسي: المبسوط (279/3)، الحجاوي: الإقناع(111/4)، المرداوي: الإنصاف(204/9)، البهوي: الروض المربع(1/393)، ابن قدامة: الكافي(194/3)، ابن مفلح: المبدع (7/369)، الحراني: المحرر في الفقه (104/2).

3— ابن عبد البر: الاستذكار(152/6)، القيرواني: رسالة القيرواني(1/98)، الأزهري: الثمر الداني(1/484)، النفاوي: الفواكه الدواني(1/65)، الأم: الشافعى(5/99)، الأنصاري: أنسى المطالب(3/390)، الشربيني: الإقناع(2/467)، الماوردي: الحاوي الكبير(11/368)، المرداوي: الإنصاف(9/204)، ابن قدامة: الكافي (3/194).

4— أخرجه الدارقطني في سننه (1/394)، وحسن اسناده الألباني، انظر: صحيح أبو داود (2/100).

5— البغوي: شرح السنة (9/207)، الكاساني: بدائع الصنائع (3/194).

## ثانياً: المعقول:

إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر<sup>(1)</sup>.

أن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض في العدة فقال سبحانه: «وَاللَّاتِي يَنْسُنْ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ»<sup>(2)</sup> فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف<sup>(3)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** حيث استدلوا على صحة مذهبهم بقراءة النبي ﷺ وسننه والمعقول.

1\_ قراءة النبي ﷺ (إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) أو (في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ)<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صرخ بأنه ذهب إلى أن المراد بالقروء الأطهار استناداً إلى قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وفي ذلك قال: (أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ طَلاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فِإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) (5) وَنَّا النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) أو (في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ)<sup>(6)</sup> فالرسول ﷺ أخبر عن الله تعالى أن العدة هي الأطهار<sup>(7)</sup>.

1- الزيلعي: تبيين الحقائق (3/27)، السرخسي: الميسوط (6/25)، ابن قدامة المغنى: (9/148).

2- سورة الطلاق (آلية: 4)

3- ابن نجم: البحر الرائق (3/258)، الكاساني: بدائع الصنائع (194/3)، السيواسي: شرح فتح القدير (475/3).

4- هذه القراءة أخرجها مسلم في صحيحه بباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ح 374، (183/4)، القراءة المترافقية «إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» سورة الطلاق (آلية: 4).

5- أخرجها مسلم في صحيحه، بباب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح 3727، (180/4).

6- الشافعي: الأم (5/209).

7- الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (11/163).

## السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار<sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة:

نصت السيدة عائشة رضي الله عنها أن المقصود بالأقراء الأطهار.

## المعقول:

وهو أن إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم<sup>(2)</sup>.

## المذهب المختار

بعد بيان أقوال العلماء وعرض أدلةهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل بأن المقصود من القروء الحيض وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

ثانياً: أن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض في العدة.

ثالثاً: إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشرع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشرع أولى، بل يتبعين، فإنه تعالى قد قال للمستحاضنة: "دعى الصلاة أيام أقرائك" وهو تعالى المعتبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن.<sup>(3)</sup>

1— أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (415/7) ، والدارقطني في سننه (398/1) ، ومالك في الموطأ بباب انقضاء من الحيض (552 / 2) ح 602.

2— القرافي: الذخيرة (1 / 75).

3— ابن القيم: زاد المعاذ (5 / 604).

## المطلب الثاني

### محل الفيضة من الإيماء

الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة عن أربعة أشهر.<sup>(1)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في محل الفيء هل هو مدة الأربعة أشهر أم أنه يستمر لما بعدها على مذهبين:-

**المذهب الأول:** أن محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها وهذا مذهب الحنفية.<sup>(2)</sup>

**المذهب الثاني:** أن محل الفيء هو الأربعة أشهر وما بعدها وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(3)</sup>

### الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله تعالى ﴿لِذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup> وفي قراءة بن مسعود وأبي بن كعب فإن فاعوا فيهم فإن الله غفور رحيم<sup>(5)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله ﷺ جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد أربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة أشهر والزيادة لا تجوز إلا بدليل<sup>(6)</sup>.

1- البعلبي: المطلع على أبواب الفقه (343/1).

2- الكاساني: بدائع الصنائع (176/3).

3- الدسوقي: حاشية الدسوقي (428 / 2)، النووي: روضة الطالبين (246/8) ، ابن قدامة: المغني (506/8).

4- سورة البقرة (الآية : 226).

5- الشوكاني: فتح القدير (103/1).

6- الكاساني: بدائع الصنائع (176/3).

٧ الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده أو زيادة مدة كما لو قال لها أنت طالق رأس الشهر.<sup>(1)</sup>

#### أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالقرآن والمعقول.

#### أولاً القرآن:

استدلوا بالآية القرآنية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>

#### وجه الدلالة:

الله عَزَّلَ عَنِّي عَقْبَ الْفَيْءِ بَعْدَ التَّرْبُصِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ فَدَلَّ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنِّي فَالْفِتْنَةُ إِذْنُ مَطْلُوبَةٍ

بعد الأربعة أشهر.<sup>(3)</sup>

#### المعقول:

أن "إن" الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل.<sup>(4)</sup>

#### المذهب المختار:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وعرض أدلة المذهب الأول القائل بأن محل الفينة هو أربعة أشهر لا بعدها وذلك لصریح الآية القرآنية التي نصت على ذلك والزيادة لا تجوز إلا بدليل يقوى على تخصيص النص القرآني الصريح وقراءة ابن مسعود وابن كعب فإن قاعوا فيهن تؤكد ذلك.

1— المرجع السابق (177/3).

2— سورة البقرة (الآية : 226).

3— ابن قدامة: المغني (506/8).

4— الدسوقي: حاشية الدسوقي (428/2).

## المطلب الثالث

### المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المقدار المحرم من الرضاع على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الرضاع المحرم لا حد لقدره بل يستوي قليله وكثيره وممن ذهب

إلى ذلك الأحناف والمالكية وعدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين<sup>(1)</sup>.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله " وكلما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من

اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة"<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب أصحابه إلى أن الرضاعات المحرمات خمسة متفرقة فأكثر وмен

ذهب إلى ذلك أم المؤمنين عائشة وحفصة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وغيرهم من

الصحابية رض وهو قول الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى<sup>(4)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى: "الرضاع لا تثبت حرمته إلا بخمس رضاعات، هذا هو

الصحيح المنصوص"<sup>(5)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "الذي يتعلق به التحريم خمس رضاعات فصاعداً هذا هو

الصحيح في المذهب"<sup>(6)</sup>.

1— الكاساني: بدائع الصنائع(7/4)، السمرقندی: الكافي في فقه أهل المدينة(2/ 539، 540)، ابن رشد..بداية المجتهد(2/ 35).

2— بدائع الصنائع (7/4).

3— السمرقندی: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 539— 540).

4— النووي: روضة الطالبين (7/9).

5— روضة الطالبين (9/7)، الرملي: نهاية المحتاج (174/7)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (331/3)، ابن قدامة: المغني (193/9).

6— المغني (193/9).

## الأدلة:

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من القرآن والسنة.

## أولاً: القرآن:

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَمَهَا تُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة:

ذكرت الآية الكريمة الرضاع مجردًا عن القدر المحرم فأفاد إطلاقها التحرير ولم يفيد هذا الإطلاق بعدد معين من الرضاع<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)<sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

لم يحدد النبي ﷺ عدد معين من الرضاعات المحرمات فأفاد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في بناء الحكم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقللت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه كبير)<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

واضح في قوله: (أرضعيه) حيث أطلقها من دون قيد فأفادت أن قليل الرضاع وكثيرة حرام.

ويرى الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سهلة بنت سهيل لبنها في إماء وترسله لسالم ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه.<sup>(5)</sup>

1— سورة النساء (الآية: 23).

2— الكاساني: بداية الصنائع (7/4) ابن رشد: بداية المجتهد (2/35).

3— أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرضاع باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (38/7)، ح 5239، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة (162/4) ح 3642.

4— أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ح 3673، (4/168).

5— مسلم: صحيح مسلم (4/168).

هذا المذهب قد احتج بأقوال عائشة عن النبي ﷺ لكنه لم يحتج بقول عائشة رضي الله عنها ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن )<sup>(1)</sup>

وفي ذلك يقول الباجي رحمه الله تعالى "هذا والذى روتة عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنًا لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكما فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنًا"<sup>(2)</sup>

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب هذا على صحة مذهبهم من السنة فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( كان فيما أنزل من القرآن الكريم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن )<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يبين الحديث أن عدد الرضعات المحرمات كان عشرًا ثم نسخ إلى خمس تلاوة وبقين حكمًا... وهو أولى بالعمل من أدلة الإطلاق السابقة فبكون الرضاع المحرم خمساً فأكثر.

ومن الروايات: **وعن الزبير** عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان)<sup>(4)</sup> وعن أبي هريرة **قال:** قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم من الرضاع المصتان ولا تحرم إلا ما فتق الأمعاء)<sup>(5)</sup>.

1— أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع باب التحرير بخمس رضعات (167/4).

2— المنقى (357/3).

3— سبق تخریجه في حاشية (1).

4— أخرجه أبو داود في سننه بباب هل يحرم ما دون خمس رضعات (182/2) ح 2065. و الترمذى في سننه باب ما جاء في نصح بول الغلام (442/2) ح 1150، ومالك في الموطأ (580/2) ح 627 وأحمد في مسنده (95 / 6) ح 24688

5— أخرجه النسائي في السنن الكبرى (200/5)، والدارقطني في سننه (305/5)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب في رضاعة الكبير (510/6). والبزار: مسنن البزار (415/2).

**وجه الدلالة:**

الأحاديث صريحة في نفي التحرير بالقليل من الرضاع وحديث عائشة في الخمس يضبط حد القلة الذي لا يثبت التحرير بأقل منه.

**المذهب المختار:**

بعد ذكر أراء العلماء وأقوالهم وتتبع أدتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى اختيار الذهب الثاني وذلك للأسباب التالية:-

- 1- قوة أدتهم حيث استدلوا بأدلة حددت عدد الرضعات المحرمات بعبارة النص.
- 2- الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن قليل الرضاع وكثيره محرم هي أدلة مطلقة وأما أدلة المذهب المختار مقيدة ومحددة بخمس رضعات فيقيد بها المطلق.

## الخاتمة

وتتضمن النتائج التالية:

- 1- أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم.
- 2- مرت القراءات بعدة مراحل تطويرية وكل مرحلة لها مميزاتها إلى أن وصلت إلى مرحلة القراءات في عصرنا وفيها ازدهرت القراءات أيمما ازدهار.
- 3- الشاذ في اللغة: دائرة حول معنى الندرة والإنفراد والقلة والافتراق.
- 4- القراءة الشاذة اصطلاحا هي: التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة.
- 5- أنواع القراءة الشاذة: الآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضع المشهور.
- 6- لا تعد القراءة الشاذة قرآن ولا يجوز الصلاة بها عند أكثر العلماء.
- 7- ضابط القراءة الشاذة: هو كل قراءة اختلف فيها أحد أركان القراءة المتواترة وهي موافقتها لخط المصحف، ومجئها على الفصيح من لغة العرب وصحة إسنادها.
- 8- الراجح في تحديد الشاذ هو كل ما لم تحوه الدفتان وذلك لتأني العلماء للقراءات السبع والعشر بالقبول.
- 9- يحتاج الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وأصحابهم رحمهم الله تعالى بالقراءة الشاذة. أما الإمام مالك رحمة الله تعالى فله في حجية هذه القراءة ثلاثة أقوال، الأولى: لا يحتاج بها وهو المشهور في المذهب، والثانية: أنها تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع ، والثالث: أنه يحتاج بها على وجه الاستحباب.
- 10- يحتاج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية على الأصح من قولي الأصوليين تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد.
- 11- يشترط الأحناف للعمل بالقراءة الشاذة الشهرة والاستفاضة، ويشترط المالكية التصريح بالسماع من النبي ﷺ، بينما يشترط الشافعية موافقتها لرسم المصحف وعدم وجود ما هو أقوى منها، والحنابلة اشترطوا صحة إسنادها.
- 12- للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل عدة من أبواب الفقه.

## ملف الرسالة

إن هذا البحث عبارة عن دراسة أصولية للقراءة الشاذة وهو ناتج عن علم القراءات الذي هو أجل العلوم وأشرفها، وقد تميزت هذه الدراسة في مدى حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وانعكاس ذلك على بعض الفروع الفقهية. كما أنها استقصت جميع جوانب هذا الموضوع. فجاء هذا البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: وقد تناولته في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تحدث فيه عن القراءاتتعريفها ونشأتها، والمبحث الثاني تحدث فيه عن أقسام القراءات والحكم والفوائد من تعددتها ، والمبحث الثالث تطرق فيه إلى الشواهد الفقهية التي نتجت عن تعدد القراءات.

ثم جاء الفصل الأول وتناولته في ثلاثة مباحث ، خصصت المبحث الأول فيه للحديث عن تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً ونشأتها ، وأنواعها ، والمبحث الثاني ذكرت فيه ضابط ومقصد القراءة الشاذة ، والمبحث الثالث بينت فيه مسألتين تعلقت بهذا الفصل ، المسألة الأولى قرآنية القراءة الشاذة ، أي هل تعد القراءة الشاذة قرآنًا ، والمسألة الثانية جواز الصلاة بالقراءة الشاذة.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجين وجاء في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول موقف الأمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) من العمل بالقراءة الشاذة ، والمبحث الثاني خلصت فيه إلى أراء الأصوليين وأدلةهم في العمل بالقراءة الشاذة ، والمبحث الثالث تطرق فيه إلى شروط المحتجين بالقراءة الشاذة وهم (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد) حيث أنهم يحتاجون بالقراءة الشاذة لكن بشروط ذكرتها في هذا المبحث ، وختمت الرسالة بالفصل الثالث والأخير وفيه حصرت المسائل الفقهية التي نتجت عن اختلاف العلماء في القراءة الشاذة وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول أثر الاختلاف في هذه القراءة على العبادات ، والمبحث الثاني أثرها على فروع متفرقة من الفقه ، وذكرت وبينت المسائل الفقهية المتعلقة بكل مبحث. وأخيراً جاءت الخاتمة التي توصلت فيها إلى أهم النتائج.

## Message Digest

This research is fundamentalist study of abnormal reading , which is result of science readings that is the most noble and proper science

This study is marked of how authoritative is the abnormal reading and its effect on some jurisprudence branches and deal with all aspect of this subjects .

This research is composed of introductory chapter, there chapter and conclusion .

### **Introductory chapter three sections :-**

**First section** : I talk reading , is detention and genesis

**Second section** : I talk about reading parts , rules , and benefits of it multiple .

### **Then the first chapter I write in three section :-**

**First section** :- I talk about abnormal reading definition as language and terminology , genesis and type .

**Second section** :- I talk about controls and purpose of abnormal reading

**Third section** :- I talk about two cases related with this section .

**first case**: Quran abnormal readings that mean Is the abnormal reading Quran?

**Second case** : Is permissible to pray with the abnormal reading.

**Second chapter** : I talk about how authoritative is the abnormal reading and invokers terms , it consist of three sections .

**First section**: is about opinions of four imams(Abo Hanifa –Malek- Alsafaiay – Ahemd ) about abnormal reading .

**Second section** : is about view of the fundamentalist and their evidence to read by abnormal reading

**Third section** is about voked terms of abnormal reading , who are(Abo hanifa –malek-Alsafaiay – Ahemd ) as they by abnormal reading , but order specific conditions and term

Then the third and final chapter I talk about doctrinal issues , which from different opinions of scientists about abnormal reading .

**This chapter is in three section:-**

**First section**:- studies the affect of this differences on worships

**Second section**:- studies the effect of it on different branches of jurisprudence, and explain the doctrinal issues which related to every section

**Finally I the conclusion where I get the most important result .**

## **الفهارس العامة**

- فهرس الآيات القرآنية** ▼
- فهرس الأحاديث النبوية** ▼
- فهرس الأعلام** ▼
- فهرس المصادر والمراجع** ▼
- فهرس الموضوعات** ▼

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	م
<b>✿ سورة البقرة</b>			
36	150	﴿لَئِنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.....1	
77 ، 76 ، 75	158	﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.....2	
79 ، 78	158	﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ﴾.....3	
84	184	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيهِ طَعَامٌ﴾.....4	
73 ، 72 ، 51	184	﴿فَعَدَهُ مَنْ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾.....5	
65	185	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.....6	
16 ، 18	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي﴾.....7	
93 ، 92	226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَيِّلَاتِهِمْ تَرَبُّصٌ﴾.....8	
69 ، 63	238	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ﴾.....9	
<b>✿ سورة النساء</b>			
35	12	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.....10	
12	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾.....13	
95	23	﴿وَأَمْهَانُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُنَّ﴾.....12	
36	90	﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ﴾.....14	
<b>✿ سورة المائدة</b>			
22 ، 20	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾.....15	
83 ، 82 ، 63 ، 52 ، 49	89	﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ﴾.....16	
<b>✿ سورة الأنفال</b>			
14	42	﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ﴾.....17	

28	92	﴿ سورة يونس ﴾
18. ﴿ فَالْيَوْمَ نُنْجِيَكَ بِبَدْنَكَ ... ﴾		
<b>﴿ سورة الإسراء ﴾</b>		
5	106	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ ... ﴾
19.		
<b>﴿ سورة فاطر ﴾</b>		
28	28	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾
20.		
<b>﴿ سورة غافر ﴾</b>		
14	16	﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ ... ﴾
21.		
<b>﴿ سورة الدخان ﴾</b>		
42	44	﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الرَّزْقَوْمَ طَعَامُ الْأَثْيَمِ ... ﴾
22.		
<b>﴿ سورة الرحمن ﴾</b>		
32	76	﴿ مُتَكَبِّنَ عَلَى رَفِفٍ خُضْرٍ وَعَبْرَقِيِّ ... ﴾
23.		
<b>﴿ سورة الجمعة ﴾</b>		
18 ، 13	76	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ ... ﴾
24.		
<b>﴿ سورة المزمل ﴾</b>		
5	4	﴿ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ... ﴾
25.		
<b>﴿ سورة القيامة ﴾</b>		
3	16	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ ... ﴾
26.		
<b>﴿ سورة الإنسان ﴾</b>		
13	20	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾
27.		
<b>﴿ سورة القارعة ﴾</b>		
13	5	﴿ وَتَكُونُ الْجِلْالُ كَالْعِنْ مَنْفُوشٍ ... ﴾
28.		

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	حکمه	الراوي	الحديث النبوي	م
76	صحيح	مسلم و البيهقي و النسائي و الألباني	ابدؤوا بما بدأ الله به ثم أتم السعي سبعة ...	.1
91	ضعيف	البيهقي و الدارقطني و مالك	أنذرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار.	.2
90	صحيح	مسلم	إذا طَلَقْتُنَّ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِقَلِيلٍ عَذَّبْنَ	.3
74 ، 65	صحيح	الدارقطني و الألباني	إن شاء فرق وان شاء تابع.	.4
76	صحيح	البخاري و مسلم	إنما نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ...	.5
95	صحيح	مسلم	إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم.	.6
76	صحيح	ابن حنبل و البيهقي	أبى الناس اسعوا فان الله كتب عليكم ...	.7
89	صحيح	الدارقطني و الألباني	دعى الصلاة أيام أفراتك ، ثم اعتسل و ...	.8
70	صحيح	مسلم و ابن ماجة و أحمد	شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...	.9
90	صحيح	مسلم و البيهقي و الشافعى	فإذا طَهُرَتْ فَلَا يُطَلِّقُ أَوْ لِيُمْسِكْ	.10
73	صحيح	البيهقي و مالك	فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخْرَى مُنْتَابِعَاتٍ	.11
74	حسن مرسل	ابن شيبة و البيهقي	فقال ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدهم دين	.12
76	صحيح	البخاري و مسلم	فقلت لها أرأيت قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله	.13
63	صحيح	مسلم	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ...	.14
96	صحيح	مسلم و النسائي و مالك و ابن حبان	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ...	.15
73	ضعيف	البيهقي و الدارقطني	من كان عليه صوم رمضان فليس به ولا ...	.16
65	صحيح	البخاري	وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَةٌ	.17
95	صحيح	البخاري و مسلم	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	.18

## فهرس الأعما

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	اسم العلم	م
42	—197 هـ	ابن وهب	.1
31	— 665 هـ	أبو شامة	.2
35	—224 هـ	أبو عبيد القاسم	.3
38	— 474 هـ	الباجي	.4
3	—833 هـ	الجزري	.5
32	—1367 هـ	الزرقاني	.6
39	—1180 هـ	عبد العلو الانصاري	.7
3	—923 هـ	القدسالاندي	.8
39	—504 هـ	الكبيا الطبرى	.9

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم.
2. علوم القرآن الكريم.
1. **تفسير أبي السعود**: محمد بن محمد العمادي أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
2. **المذاهب في الحكم على القراءات**: د. إبراهيم بن سعيد الدوسري.
3. **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**: للدكتور محمد حبش، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى عام 1999م - 1419هـ.
4. **البعور الظاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدربي**: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 2000 م.
5. **إثبات فضائل البشر في القراءات الأربع عشر وبسمه (منتهى الأمانة والمسرات في علوم القراءات)**: شهاب الدين أحمد بن عبد الغني الدمياطي، دار الكتب العلمية لبنان، 1419هـ، 1998م، ط1، تحقيق أنس مهرة.
6. **الإتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي
7. **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405هـ - تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
8. **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543 هـ) .دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون ذكر رقم الطبعة.
9. **بحر العلوم**: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الفقيه الحنفى، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
10. **البرهان في علوم القرآن**: (بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى سنة)
11. **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1422 هـ - 2001 م، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد مغوض.

12. **تفسير الفازن المسمى بباب التأويل في معاني التنزيل:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن البغدادي، دار الفكر - بيروت / لبنان - 1399 هـ .12 م 1979/.
13. **التفسير الكببو:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرazi الشافعی (ت 606 هـ) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
14. **تفسير النسفي :** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار النشر: دار النفائس - بيروت 2005 ، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.
15. **جامع البيان في تأويل آيات القرآن:** أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبری (ت 310 هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
16. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/1423 هـ / 2003 م، تحقيق الشيخ هشام سمير البخاري.
17. **الجوائز المسان في تفسير القرآن:** أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي (ت 875 هـ) (الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
18. **الدر المنثور:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي:، دار الفكر - بيروت، 1993 م.
19. **روم المعانی في تفسیر القرآن العظیم، والسبع المثانی:** أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسینی الألوی (ت 1270 هـ) إدارة الطباعة المنیریة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
20. **زاد المسیر فی علم التفسیر:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/3، 1404.
21. **شرح المفلّح:** رضوان محمد المكنى بأبي عبد، ط مجھولة، مؤسسة الرسالة.
22. **غاية المرید فی علم التجویید:** عطیة قابل نصر، القاهرة، الطبعة السادسة.

23. **فتتم القدير، الجامع بين فنون الرواية والدرایة**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة.
24. **الكشف والبيان**: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422 هـ - 2002 م، ط/1، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ومراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
25. **الكليات**: أبو البقاء أبوبابن موسى الحسيني الكفووي، مؤسسة الرسالة 1998م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.
26. **لطائف الإشارات لفنون القراءات**: أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي (ت 923)
27. **مبادرات في علوم القرآن**: مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/31421 هـ - 2000 م.
28. **مقدمات في علم القراءات**: د. أحمد القضاة وأخرون، ط1، دار عمار - عمان - الأردن ، 2001 م، ط2، 2006 م.
29. **المدخل إلى علم القراءات** : للدكتور محمد بن محمود حوا.
30. **المعروف الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546 هـ) دار الكتب العلمية - لبنان - 1413 هـ - 1993 م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.
31. **معالم التنزيل**: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق محمد عبد الله النمر، عمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرث.
32. **مناهل العرفان في علوم القرآن** : محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3.
33. **النشر في القراءات العشر**: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير ابن الجزمي (ت 823 هـ)؛ أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع.

ثانياً: كتب الحديث وشرحه

34. **البدر المنير تخریج أحادیث الشرم الكبير**: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري "ابن الملقن" (ت 804 هـ). الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م دار الهجرة، الرياض، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب.
35. **تمام المنة**: محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية، دار الرأي للنشر الطبعة: الثالثة - 1409.
36. **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني ابن ماجة (ت 275 هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
37. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
38. **سنن الترمذى**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت 279 هـ)، دار الجيل + دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998 م.
39. **سنن الدارقطنى**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (ت 385 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
40. **السنن الصغرى** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البهقي، (ت 458هـ) الطبعة الأولى ، دار النشر: مجلس دائرة المعارف.
41. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
42. **شرم السنة**: أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 516 هـ)، الطبعة الثانية، 1403 هـ 1983 م المكتب الإسلامي، بيروت لبنان تحقيق محمد زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.
43. **شرم صحيح مسلم**: الطبعة الأولى 1347 هـ 1929 م المطبعة المصرية - الأزهر.

- .44. **صحيم ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد التميمي (ت 354 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.
- .45. **صحيم البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256 هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
- .46. **صحيم الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- .47. **صحيم سنن ابن ماجة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- .48. **صحيم سنن الترمذى**: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- .49. **صحيم مسلم بشرم النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- .50. **صحيم مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- .51. **صحيم وضعيف سنن الترمذى**: الطبعـة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، اعـتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.
- .52. **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من العلماء.
- .53. **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، دار القبلة، المدينة المنورة.
- .54. **المنتقى شرم الموطا**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبالباجي (ت 494هـ).

55. **موطأ الإمام مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني دار

النشر: مؤسسة الشيخ زايد، مدينة النشر: الدوحة اسم المحقق: محمد الأعظمي.

56. **نيل الأوطار شرم منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**: محمد بن علي بن محمد

الشوکانی (ت 1255 هـ) الناشر إدارة الطباعة المنيرية.

### ثالثاً: كتب أصول الفقه

57. **الإمكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث

- القاهرة الطبعة الأولى، 1404.

58. **الإمكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن تحقيق: د. سيد

الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1404.

59. **إرشاد الفحول إلى تعریف الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوکانی

(المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا دار

الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

60. **أصول السرخسي** : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتاب

العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.

61. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

ت 794هـ تحقيق د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م

لبنان/ بيروت

62. **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي

الوفاء - المنصورة - مصر الطبعة الرابعة، 1418 تحقيق: د. عبد العظيم محمود

الدبي

63. **التجهيز شرم التحرير: علاء الدين أبو الحسين سليمان المشهوراوي الحنفي**

المرداوي (ت 885 هـ) الفقه مكتبة الرشد الرياض ط 1، 421 هـ 2000.

64. **التقرير والتحrir في علم الأصول**: ابن أمير الحاج. (ت 879هـ). دار الفكر

1417هـ - 1996م. بيروت.

65. **التمعبد في تفسير الفروم على الأصول:** عبد الرحيم بن الحسن الأستوي أبو محمد مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1400 تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
66. **هاشية العطار على جمجم الجواجم:** حسن العطار دار الكتب العلمية 1420 هـ - 1999م لبنان/بيروت
67. **روضة الناظر وجنة المذاخر:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض الطبعة الثانية، 1399 تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
68. **شرم الكوكب المنير:** تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوى المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيره حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م - الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى
69. **قواطع الأدلة في الأصول:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م
70. **القواعد والفوائد الأصولية** وما يتعلّق بها من الأحكام على بن عباس البعلبي الحنبلî مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375 - 1956 تحقيق: محمد حامد الفقى
71. **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالى أبو حامد دار الكتب العلمية - بيروت
72. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1403
73. **المنقول:** الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505 هـ رحمه الله تعالى المحقق: د محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة 1419 هـ = 1998 م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق - سوريا.

رابعاً: كتب الفقه

أولاً: كتب المذهب الحنفي

74. **البعو الواقف شرم كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.

75. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

76. **تبين المفائق شرم كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.

77. **تعفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندية (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ – 1984م.

78. **هاشبة و المفتار على الدر المفتار شرم تنوير الأ بصار فقه أبو هنيفة**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1421هـ – 2000م.

79. **شرم فتم القديرو**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، دار الفكر – بيروت.

80. **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.

ثانياً: كتب المذهب المالكي:

81. **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000 – 1421

82. **بلغة المسالك لأقرب المسالك**: أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية 1415هـ – 1995م لبنان / بيروت.

83. **تعذيب مسائل المدونة المسماة التعذيب في اختصار المدونة:** أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] [ تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزیدي].
84. **الثمر الداني في تقریب المعانی شرم رسالة ابن أبي زید القیروانی:** صالح بن عبد السمیع الابی الأزهري (ت 1335ھـ)، المکتبة الثقافية - بيروت.
85. **حاشیة الدسوقي على الشرم الكبير:** محمد عرفه الدسوقي(ت1230ھـ)، تحقيق محمد علیش، دار الفکر - بيروت.
86. **الذفیرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684ھـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م.
87. **الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زید القیروانی:** أحمد بن غنیم بن سالم النفراوي (ت 1126ھـ)، المحقق: رضا فرحت، مکتبة الثقافة الدينية.
88. **الكافی في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری القرطی (ت 463ھـ) تحقيق: محمد محمد أحید ولد مادیک الموریتاني مکتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1400ھـ/1980م.
89. **متن الرسالة ابن أبي زید القیروانی:** عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 386ھـ) (دار الفکر).
90. **من مجموعات الجلیل شرم على مختصر سید خلیل:** محمد علیش(ت1299ھـ)، دار الفکر - بيروت 1409ھـ - 1989م.
91. **مواهب الجلیل لشرم مختصر الغلیل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعنی(ت954ھـ)، تحقيق: زکریا عمیرات، دار عالم الكتب، 1423ھـ - 2003م.

**ثالثاً: كتب المذهب الشافعى:**

92. **أسن المطالب في شرم روض الطالب:** زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ –

2000م

93. **الإنعام في حل الفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، تحقيق: مكتب البحث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، 1415هـ

94. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت – 1393هـ

95. **حاشية إعانة الطالبين:** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت 1302هـ)، هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعتبري المليباري (ت 987هـ)

96. **الحاوى الكبير:** العلامة أبو الحسن الماوردي دار الفكر – بيروت

97. **الحاوى في فقه الشافعى:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م

98. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1405هـ

99. **المجموع شرم المذهب:** أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر .

100. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، دار الفكر – بيروت.

101. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** يحيى بن شرف النووي أبو زكريا 676 دار المعرفة بيروت.

102. **المذهب في فقه الإمام الشافعى:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت 476هـ)، بيروت.

**103. نهاية المحتاج إلى شرم المنحاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404هـ – 1984م

رابعاً: كتب المذهب الحنفي:

**104. اختلاف الأئمة العلماء:** الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

**105. إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية دار الجيل - بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

**106. الإنصاف في معرفة الراجح من الغلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ

**107. دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف الكرمي الحنفي(ت1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

**108. الشرم الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

**109. العدة شرم العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ – 2005م.

**110. الكافي في فقه الإمام أحمد:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت620هـ).

- 111. كشاف القنام عن متن الإقnam:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، 1402هـ.
- 112. المبعم شرم المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت884هـ)، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م
- 113. مجموع الفتاوى:** نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني (ت728هـ)، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ – 2005م.
- 114. المعرو في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن نيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين (ت652هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ – 1984م.
- 115. مختصر الإنصاف والشرع الكبير:** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت1206هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
- 116. مطالب أولي النهى في شرم غایة المنهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، 1961م.
- 117. المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي أبو عبد الله (ت709هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1401هـ – 1981م.
- 118. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

**خامساً: كتب اللغة**

- 119. المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1998، تحقيق: فؤاد علي منصور.

120. **الإنساف في مسائل الخلاف بين النمويين والبعريين والковيين**: عبد الرحمن

بن محمد بن أبي سعيد الأنباري أبو البركات دار الفكر - دمشق

121. **نام العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو

الفيض المأقب بمرتضى الزبيدي(ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار  
الهدایة.

122. **القاموس المع僻**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب

التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1980م.

123. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت 711هـ)، دار

صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

124. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت 666هـ)، تحقيق:

محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.

125. **المصباح المنير في غريب الشرم الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي

المقرئ الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

#### سادساً: كتب التراث

126. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت .

127. **تجفف الذاكرين بعدة العصون المصبين** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار

القلم - بيروت - لبنان - 1984م الطبعة: الأولى.

128. **طبقات الشافعية الكبرى** : أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى

(المتوفى: 756هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ الطبعة الثانية المحقق: د.

محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

129. **طبقات الفقهاء** : أبو إسحاق الشيرازي ، الطبعة الأولى 1970م دار الرائد

العربي بيروت، تحقيق إحسان عباس.

130. **معرفة القراء الكبار علىطبقات والأعضاو** : محمد بن أحمد بن عثمان بن

قابيماز الذهبي أبو عبد الله مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، 140 4 تحقيق:

131. بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس و عبد الله شمس الدين محمد الذهبي 748 دار الكتب العلمية بيروت.

132. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق: إحسان عباس دار صادر - بيروت الطبعة: 1، 1994.

سابعاً: موقع الكترونية:

<http://www.maroc-quran.com> .133

<http://forum.lahaonline.com> .134

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
أ	الإهداء	1
ب	شكر وتقدير	2
ج	المقدمة	3

### ✿ الفصل التمهيدي

#### القراءات وعلاقتها بأحكام

2	<b>المبحث الأول: التعريف بالقراءات ونشأتها.</b>	5
3	<b>المطلب الأول:</b> تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً.	6
5	<b>المطلب الثاني:</b> نشأة القراءات.	7
8	<b>المبحث الثاني: أقسام القراءات والحكمة من تعدداتها.</b>	10
9	<b>المطلب الأول:</b> أقسام القراءات.	11
11	<b>المطلب الثاني:</b> الحكمة من تعدد القراءات.	12
15	<b>المبحث الثالث: شواهد لاختلاف الفقهاء باختلافهم في القراءات.</b>	13

### ✿ الفصل الأول

#### حقيقة القراءة الشاذة عند الأصوليين وما يتعلّق بها من أحكام.

23	<b>المبحث الأول:- حقيقة القراءة الشاذة، ونشأتها، وأنواعها.</b>	18
24	<b>المطلب الأول:</b> التعريف بالقراءة الشاذة لغةً واصطلاحاً.	19
26	<b>المطلب الثاني:</b> نشأة القراءة الشاذة.	20
28	<b>المطلب الثالث:</b> أنواع القراءة الشاذة.	21
30	<b>المبحث الثاني:- ضابط القراءة الشاذة والمقصود منها.</b>	22
31	<b>المطلب الأول:</b> ضابط القراءة الشاذة.	23
35	<b>المطلب الثاني:</b> المقصود من القراءة الشاذة.	24
37	<b>المبحث الثالث:- قرآنية القراءة الشاذة والصلة بها</b>	25
38	<b>المطلب الأول :</b> قرآنية القراءة الشاذة.	
41	<b>المطلب الثاني:</b> الصلة بالقراءة الشاذة.	

## ✿ الفصل الثاني ✿

### موجبة القراءة الشاذة عند الأصوليين وشروط المحتجبين

48	<b>المبحث الأول:- موقف الأئمة الأربع من القراءة الشاذة.</b>	26
49	<b>المطلب الأول:</b> موقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.	27
51	<b>المطلب الثاني:</b> موقف الإمام مالك رحمه الله تعالى.	28
52	<b>المطلب الثالث:</b> موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.	29
54	<b>المطلب الرابع:</b> موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى.	30
55	<b>المبحث الثاني:</b> <b>خلاصة آراء الأصوليين في احتجاجهم بالقراءة الشاذة وأدلة هم</b>	31
56	<b>المطلب الأول:</b> خلاصة آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.	32
58	<b>المطلب الثاني:</b> أدلة كل مذهب	33
61	<b>المبحث الثالث:- شروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجبين بما</b>	34
62	<b>المطلب الأول:</b> شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أبو حنيفة.	35
63	<b>المطلب الثاني:</b> شروط العمل بالقراءة الشاذة عند مالك.	36
65	<b>المطلب الثالث:</b> شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الشافعي.	37
66	<b>المطلب الرابع:</b> شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحمد.	38

## ✿ الفصل الثالث: أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الفروع الفقهية

68	<b>المبحث الأول:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على العبادات.</b>	46
69	<b>المطلب الأول:</b> المراد بالصلاحة الوسطى.	
72	<b>المطلب الثاني:</b> قضاء الصيام متتابعاً.	
75	<b>المطلب الثالث:</b> السعي بين الصفا والمروة.	
80	<b>المبحث الثاني:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على الكفارات.</b>	
81	<b>المطلب الأول:</b> التتابع في صيام كفارة اليمين.	
84	<b>المطلب الثاني:</b> وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفتر في رمضان.	
87	<b>المطلب الثالث:</b> قطع يد السارق.	
88	<b>المبحث الثالث:- أثر الاختلاف في القراءة الشاذة على فروع متفرقة من الفقه.</b>	

89	<b>المطلب الأول:</b> المراد من لفظة الأقراء.	
92	<b>المطلب الثاني:</b> محل الفينة من الإيلاء.	
94	<b>المطلب الثالث:</b> المقدار المحرم من الرضاع.	
98	<b>الخاتمة</b>	
99	<b>الملخص</b>	
102	<b>الفهرس العامة</b>	
103	<b>فهرس الآيات القرآنية</b>	
105	<b>فهرس الأحاديث النبوية</b>	
106	<b>فهرس الأعلاف</b>	
107	<b>فهرس المصادر والمراجع</b>	
121	<b>فهرس الموضوعات</b>	